جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية السر المصرفي في ظل القانون رقم 23-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:

قريشي مسعود

نشادي نصر الدين

إشراف الأستاذة:

د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

د/معزوز دليلة ..... رئيـــــــسا.

د/خالدي فتيحة ..... مشرفا ومقررا.

د/ايت بن عمر صونيا ..... ممتحنا.

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل وحده لا شريك له الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

ومصداقا لقول نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة:

" خالدي فتيحة"

على قبولها الإشراف على إعداد هذه المذكرة والتي أنارت لنا السبيل لإنجاز هذا العمل ودعمتنا لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة

اهداء

بسم الله الر الرحمن الرحيم

نهدي هذا العمل لوالدينا الكرام والى كل افراد عائلة

نشادي وقريشي بكل فخر وامتنان

وإلى كل من ساندنا بدعواتهم الدائمة

كما نهديه لكل أصدقائنا خاصة الذين كان لهم دعم لنا في

انجاز هذا العمل المتواضع

وإلى أولئك الذين أضافوا لمسة من السعادة إلى حياتنا

بوجودهم

وإلى كل من يعرفنا ويقدر العلم ويسعى إليه، نهدي لكم

ثمار جهدنا

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
ص	صفحة
ج	جزء
د ب ن	دون بلد نشر
ع	عدد
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

يقوم العمل المصرفي على أساس الثقة، فمن بين اهم الأمور الرئيسية التي تقاس بها جودة الخدمة المصرفية هي المصداقية، فمن واجب البنك ان يقوم بمراعاة الصدق والأمانة في معاملاته وخدماته مع زبائنه.

فتعتبر اعمال ومعاملات البنك مع عملائه من الاسرار الخاصة بالعميل، حيث لا يجوز للبنك افشاء اي اسرار خاصة من معاملات العميل معه، وهذا تحقيقا للثقه المطلقة بين البنوك وعملائها، وتماشيا مع ما تقتضيه مهنة العمل المصرفي من السرية في المعاملات.

وللبنوك دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه، ويستلزم الائتمان الثقة نظرا للاطلاع البنوك على العديد من اسرار عملائها عند قيامها بوظيفتها المصرفية، والوسيلة الفعالة لحماية العملاء من التعرض لإفشاء اسرارهم المصرفية تكون بحظر افشاء هاته الاسرار وتعريض المخالف للمسؤولية القانونية، بالإضافة الى تحديد الحالات التي يجوز فيها افشاء السر المصرفي دون ان تتعرض المخالفة للمسؤولية القانونية لتتبين الحكمة من هاته الحالات المستثناة والمصلحة التي تتحقق من ورائها.

وتهدف الكثير من الدول الى جلب استثمارات اجنبية بغية تطوير وتنمية الاقتصاد المحلي لمواكبة التطور السريع في المجال الاقتصادي، كما تهدف ايضا هاته الدول الى الحفاظ على رؤوس الأموال الوطنية من تهريبها، ولتجسيد هذه الاهداف يجب اتخاذ هاته الدول نظام مصرفي محصن، وعلى هذا الاساس ظهر مبدا السرية المصرفية الذي يعد بمثابة ثروة للاقتصاد الوطني.

حيث تعتبر السرية المصرفية من اهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي منذ ظهور البنوك، وتعد من القواعد الاساسية في عمل البنوك والمؤسسات المصرفية، فبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الاعمال العائدة للعميل، ولا يجوز افشاء هذه الأسرار الا في الحالات المحددة في القانون.

وقد تم تنظيم الالتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري، حيث نص على مبدأ السرية المصرفية في نص خاص تجسد ابتداء في نص المادة 44 من القانون رقم 12/86 المتعلق بالبنوك والقروض[1] بنصه على انه: "يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها او يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، ان يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا" .

ثم أورده في المادة 169 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وبالأمر 11/03 في المادة 117 في الباب الرابع تحت عنوان السر المهني[3]، وفي القانون 23-09 في المادة 133 منه في الفصل الرابع تحت عنوان السر المهني[4].

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون أن مبدأ السرية المصرفية يعد مبدأ اساسي للعمل المصرفي، يتم التعبير عنه في السعي وراء المصالح الخاصة للعملاء، وكذلك تحقيق مصلحة عامة أكبر. والدور المهم للسرية المصرفية التي تساعد في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال جذب رأس المال الاجنبي ومنع هروب رأس المال المحلي. دون نسيان ان البنوك بمثابة الشريان المحرك للسياسة الاقتصادية مع ضرورة الالتزام بالسرية في معاملاتها.

1 القانون رقم 12/86 مؤرخ في 12 اوت 1986، متعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، ع34، لسنة 1986.

2 المادة 169 من القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع16، لسنة 1990.

3 المادة 117 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، لسنة 2003.

4 المادة 133 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، متضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، ع43، لسنة 2023.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في موضوعية وأسباب ذاتية، فمن بين الأسباب الموضوعية نجد لجوء معظم الاشخاص الى التعامل مع المصرف نظرا لتعدد خدماته بطريقة متزايدة، حيث انه بالإضافة لحفظ اموال العملاء فقط يقتضي معرفة امور شخصية للعملاء، لذلك وجب على العميل ان يضمن حقه في حماية اسراره، وقد تم تنظيم الالتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 133 من القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

أما الأسباب الذاتية فهي الاهتمام الشخصي بالأعمال التجارية خاصة العمليات البنكية، والرغبة في التعمق في موضوع السرية المصرفية والاطلاع على جوانبه من اجل التطلع للمعرفة واكتساب معلومات حول هذا الموضوع.

في إطار الالمام بجوانب الموضوع نطرح الاشكالية المتمثلة في: **الى أي مدى يمكن حماية السر المصرفي للعميل وما هي حالات اباحة افشاءه في ظل القانون رقم23-09؟**

وعلى سبيل الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي بشكل أساسي، اللذان تمكنا من خلالهما من تحليل ما تضمنته النصوص القانونية من أحكام، وتفسير تلك النصوص بطريقة علمية على اعتبار أن هذين المنهجين هما الأنسب لهذا الموضوع على ان تتم هذه الدراسة بين ما تضمنته النصوص القانونية الخاصة بالسر المصرفي، وبين ما جاء به القانون رقم 23-09.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة الى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسر المصرفي وقسمناه الى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم السر المصرفي الذي تطرقنا من خلاله الى تحديد المفاهيم المتعلقة بالسر المصرفي بالإضافة الى المصالح التي يقوم عليها السر المصرفي.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسر المصرفي الذي تطرقنا فيه الى تبيان نطاق الالتزام بالسر المصرفي المتمثل في النطاق الشخصي والموضوعي الزماني للالتزام بالسر المصرفي.

اما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه الاثار القانونية المترتبة عن افشاء السر المصرفي في ظل القانون رقم 23-09، وهو بدوره مقسم الى مبحثين.

المبحث الأول: حالات اباحة افشاء السر المصرفي حيث حاولنا من خلاله تبيان الحالات المقررة اما للمصلحة الخاصة او المصلحة العامة التي تسمح بإفشاء السر المصرفي.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية كجزاء للإخلال بالسر المصرفي والمتمثلة في المسؤولية الجزائية بالإضافة الى المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسر المصرفي

تستلزم الكثير من المهن من حيث طبيعتها الى الاطلاع على اسرار عملائها، مما يجلب مجموعة من الالتزامات على عاتقهم، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بعدم افشاء تلك الاسرار، ومن أمثلة ذلك علاقة البنوك بعملائها.

فيعتبر واجب السر المصرفي من القواعد الأساسية لعمل المصارف وهو احدى المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، وأصبح هذا المبدأ من الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها جميع المتعاملين بالمصارف، فيعد افشاء السر المصرفي اخلالا بهذا الالتزام مما يشكل جريمة التي بدورها التي توقع على مرتكبها عقوبات، ولدراسة السر المصرفي لابد من تحديد ماهية السر المصرفي (المبحث الأول) ثم التعرف على نطاق الالتزام به (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية السر المصرفي

تبرز أهمية السرية المصرفية بشكل كبير في الحياة الاقتصادية، نتيجة للزيادة الواضحة في حاجتنا للتعامل مع المصارف في الوقت الحاضر. فهي تُعد أحد أهم القيم الأساسية التي يقوم عليها عمل البنوك، وتم ترسيخها في الممارسات المصرفية منذ بداية نشأتها. وبناءً على أن نجاح النظام المصرفي يعتمد بشكل كبير على هذا المبدأ، فإن السرية المصرفية أصبحت لا غنى عنها كجزء أساسي من واجبات البنوك. وعلى إثر هذا سنتطرق الى مفهوم السر المصرفي (المطلب الأول)، بالإضافة الى تبيان المصالح المحمية بالسر المصرفي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السر المصرفي

باعتبار ان المصرف بحكم مهنته يطلع على اسرار عملائه، فهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملاته مع زبنائه[1]، فالسر المصرفي هو الالتزام الواقع على عاتق المصرف في حفظ السرية اثناء ممارسة نشاطه، والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة اعمال مع هذا المصرف[2]. ولتبيان مفهوم السر المصرفي لابد ان نتطرق الى تعريف السر المصرفي (الفرع الأول) والأساس القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السر المصرف

لتعريف السر المصرفي لابد ان نتناول ذلك من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية بالإضافة الى التعريف القانوني له.

اولا: التعريف اللغوي للسر المصرفي

لتعريف مصطلح السر المصرفي لابد من تعريف كل كلمة على حدى باعتبار ان مصطلح السر المصرفي هو مصطلح مركب يحتوي على كلمتين.

يعرف السر لغة بانه الذي يكتم ، وجمعه اسرار، وهو ما يكتمه المرء في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص وقد قيل قديما « ان كل شيء كثر

1الياس بوزيدي ، " التوفيق بين واجب السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال" ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص192.

2 مرجع نفسه، ص192.

خزانه كان احفظ له الا السر فانه كلما كثر خزانه كان اضيع له » والسر من كل شيء أكرمه وخالصه، والسر بوجه عام ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها.[1]

المصرف لغة: " المصرفي أصلها "صرف" – الصراف من يبدل نقدا بنقد– المستأمن على اموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق والصرافة مهنة الصراف، وفي الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة اجنبية، ويطلق ايضا على سعر المبادلة. الصيرفة – صراف الدراهم–المصرف– الانصراف ومكان الصرف وبه يسمى البنك مصرف"[2].

ويعرف الافشاء لغة انه: من فشا خبره يفشو فشوا وفشوا انتشر وذاع، كذلك فشا فضله وعرفه، وفشا الشيء يفشو فشوا: إذا ظهر وهو عام في كل شيء ومنه افشاء السر[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسر المصرفي

تنص العديد من النصوص في القوانين على التزام أشخاص معينين بعدم الكشف عن المعلومات التي يتعرفون عليها نتيجة لأداء واجباتهم المهنية، دون تحديد وتوضيح دقيق لمفهوم السر. يظهر هذا التركيز على الفقه لتحديد معنى السر وتوضيحه بشكل أكبر، حيث يهدف المشرع إلى ترك المسألة للفقهاء لإعطاء تعريف أكثر دقة وتفصيلاً لهذا المفهوم.

---

1 جيلالي ماينو ، " الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، جامعة بشار، العدد الثاني، جويلية 2010، ص155.

2 مرجع نفسه، ص157.

3 مليكة هنان، " السر المصرفي بين الكتمان والافشاء في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة نور البشير البيض، العدد الاول، ديسمبر 2013، ص5.

وتنوعت تعريفات الفقهاء للسر المهني نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم، فقد عرفه "محمد صبحي نجم" على انه «كلّ ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته، وكان في افشائه ضرر لشخص او لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[1]»

كما أنه عرف على أنه: «الأمر الذي إذا كشف النقاب عنه عاد بالضرر على صاحبه في سمعته أو كرامته[2]» .

يستخلص من هذه التعاريف أنه يشترط حتى نكون أمام سر، لابد أن يلحق ضررا بصاحبه جراء الإفشاء، لكن هناك من يرى عدم اشتراط حدوث الضرر من افشاء السر، وذلك بسبب انه في بعض الأحيان يكون السر مشرفا لصاحبه ومع ذلك لا يرغب صاحبه في افشائه[3].

كما عرفه الفقه السويسري الرائد في مجال البنوك بأنه: التزام البنك ومدراءه وموظفيه وبعض الأشخاص الاخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الاعمال او الشؤون الشخصية لعماء البنك وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل[4].

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص406.

2 محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1،د ط، القاهرة، 1987، ص106.

3 زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص20.

4 ايمان كريم، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن افشاء السر البنكي"، مجلة جامعة البحث، جامعة دمشق، المجلد 39، العدد21، 2017، ص55.

أما الفقه الإنجليزي، فعرفه على انه: «تلك الاسرار المستودعة لدى بنك له مركز او وضع خاص في نظر القانون، ويمتد الالتزام بالكتمان حتى بعد انهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل»[1] أما هذا التعريف لم يقم بتحديد طبيعة هذه الاسرار بالضبط، الا انه شدد على استمرارية الالتزام بالكتمان حتى بعد نهاية العقد الذي يربط بين البنك والعميل.

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد قام بتحديد مفهوم السر البنكي على أنه: « مالا يعتبر امرا معروفا او ظاهرا وشائعا للكافة، او ان يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئنانا او تأكيدا لم يكون لديه من قبل، ولا يعتبر الأمر سرا واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضا»، وهذا التعريف يقوم بتحديد وصف الواقعة محل السرية وما تمتلكه من أثر في حالة شيوعها[2].

أما الفقه الجزائري يعتبر السر البنكي واجبًا قانونيًا يجب الالتزام به من قبل الأشخاص الذين يتولون مسؤوليات يتعين عليهم من خلالها الوصول إلى معلومات سرية بناءً على طبيعة عملهم، ويتعين عليهم الحفاظ على هذه السرية بغية حماية الثقة المطلوبة في تلك المهنة[3].

1 ايمان كريم، مرجع سابق، ص55.

2 نجاة بوساحة ، "المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ،قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون سنة مناقشة، ص12.

3 مريم الحاسي، "التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص ص11-12.

بالإضافة الى اهتمام الفقه بتعريف السر المصرفي، فقد كان للقضاء دور في تبيان معناه.

فقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه "كل ما يجب اعتباره واقعة ما فتجب فيه السرية حتى يعتبر امرا معروفا وظاهرا شائعا للكافة والا يكون من شأن غيره الاطلاع عليه[1]" .

كما عرفه القضاء الإيطالي بأنه" كل خبر يجب ان يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة".[2]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يقم بإعطاء تعريف للسرية المصرفية وهذا راجع لندرة الاحكام القضائية المتعلقة بالسرية المصرفي.

ثالثا :التعريف القانوني للسر المصرفي

ان معظم التشريعات والقوانين لم تحدد تعريفا للسرية بالرغم من انهم جرموا افشاء الاسرار فقد تركت مهمة التعريف الى الفقهاء والقانون المقارن والقضاء.

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات لم يقم بتحديد تعريف للسر المصرفي وتركه للفقه القانوني فتعتبر السرية المصرفية ضمن القواعد المهمة والأساسية في عمل البنوك منذ نشأة البنوك فهي تشكل التزاما على المصرف وحقا للعميل وان المستفيد من

1 سعود ذياب العتيبي،" أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الاموال"، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص42.

2 بندر بن سلطان النصيب، "الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية"، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص72.

سرية العمل المصرفي هو العميل الذي افضى بأسراره للمصرف مع اعطائه امرا صريحا او ضمنيا بعدم افشائها.

كما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السرية المصرفية، بل قام بذكر الأشخاص الملزمين بالالتزام بالسر المصرفي وذلك في المادة 133 من الامر رقم 09/23 المتعلق بالنقد والقرض[1].

كما ان المشرع الجزائري نص على السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر افشاء الاسرار المهنية جريمة معاقب عليها، لكن لم يشر صراحة للسر المصرفي في احكام هذه المادة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسر المصرفي

المبدأ العام لمعظم التشريعات المصرفية في جميع أنحاء العالم يؤكد على ضرورة احترام السرية المصرفية، وهو مبدأ يرتبط بطبيعة المهنة بشكل أساسي. يتطلب العمل في المجال المصرفي الوصول إلى معلومات حساسة حول عملاء المصرف، ومن ثم يتحمل المصرف مسؤولية الحفاظ على سرية تلك المعلومات.[2]

1 المادة 133 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 صحر سعيدان، "مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص14.

أولا: التشريعات التي نصت على السرية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يخصص تنظيمًا مستقلاً للسرية المصرفية، إلا أنه قد وضع قواعد عامة لحماية السرية في مجالات متعددة. منها تشريعات عامة وأخرى تشريعات خاصة.

1-التشريعات العامة التي نصت على السرية

أ-الدستور

لقد خص الدستور الجزائري الحماية للحرية الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من دستور 2020 التي نصت على انه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"[1] وجاء في المادة 46 من دستور 2016: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمه شرفه، ويحميها القانون"[2].

بحيث ترتبط فكرة السر المصرفي ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، فاحترام الحياة الخاصة يجبر على البنوك التزام السرية وعدم افشائها للمعلومات الخاصة بعملائها.

ب-قانون العقوبات:

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار

1المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

2 المادة 46 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ادلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون افشائها ويصرح لهم بذلك".

حسب المادة المذكورة فإن القانون يعاقب الجريمة بمصالح الافراد، الذين هم يضرون الى الافصاح عن اسرارهم للأخرين فعمال البنوك يندرجون ضمن مجموعه المهنيين الذين تطرقت هذه المادة وان كل المعلومات والعمليات المصرفية المتعلقة بالعميل ويعلمها البنك يستلزم الكتمان فسرير المصرفية وجدت اساس قانوني في نص المادة المدروسة سابقا 301 وذلك لعمومتيه الشاملة.

2-التشريعات الخاصة التي نصت على السرية

أ-القانون التجاري:

نصت المادة 627 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الاشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك" [1] . ويجدي نفعا تطبيق هذه المادة على المصارف الذي يفرض على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين لشركات المساهمة.

هذا الالتزام بالكتمان يعود غالبًا إلى حاجة الشركة لحماية معلومات حساسة واستراتيجيات الأعمال من التسريب إلى الجمهور أو المنافسين، ويُشترط في التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، أن تكون المؤسسة المالية التي تنوي ممارسة الأعمال المصرفية على اتخاذ شكل شركة مساهمة. هذا الشكل القانوني يُمكّنها من الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة لمزاولة أنشطتها. وهذا ما أكدت عليه المادة 91 من القانون

1 المادة 627 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر العدد 101، المؤرخة في 1975/12/19.

23-09 "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.. " [1].

ولهذا يتوجب على الرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك أو المدير العام وأي موظف يعمل فيه عدم الكشف عن أي معلومات خاصة بالعملاء اطلع عليها بالنظر إلى حكم مهنته، وتستثنى من ذلك المعدات المخصصة للاطلاع والنشر، كحتمية نشر القوانين الأساسية للشركة.

ب-قانون العمل:

من خلال ما جاءت به المادة 8 من قانون 11/90[2] فعلاقة العمل تنشئ حقوقاً وواجباتٍ محددة وفقًا للتشريعات والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية وعقود العمل، وبناءً على ذلك، يتحمل العامل مسؤولية الالتزام بالتزاماته الملقاة عليه، ومن بين أهم هذه التزامات هو الالتزام بالسرية، كما نصت عليه المادة 7 في الفقرة الثامنة من نفس القانون " يخضع العمال في اطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:...ألا يفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفه عامة أن لا يكشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا اذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.." [3]، فنستنتج من هذه المادة أن العامل ملزم بعدم كشف أسرار العمل في إطار علاقات العمل، ويجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمؤسسة وطرق التنظيم

---

1 المادة 91 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 المادة 8 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، متضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر عدد 17، المؤرخة في 1990/04/25.

3المادة 7 من نفس القانون.

داخلها أو خارجها، وعدم الإفصاح عن هذه المعلومات إلا في حالة وجود نص صريح في القانون يعفيه من هذا الالتزام. ففي حالة انتهاك العامل لالتزاماته بالسرية، يمكن أن يتعرض لعقوبة التسريح التأديبي وفقًا للمادة 73 الفقرة الثانية من قانون 11/90[1]، حيث يُعتبر الإفشاء أمرًا جسيمًا. بحيث يتضح أن الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية في مجال الخدمات المصرفية يعتبر أمرًا ملزمًا على العاملين في البنوك.

ثانيا: التشريعات التي نصت على السرية المصرفية

يعتبر نظام البنك عاملاً فعال ومُحددا للمعطيات التي تقيِّم نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية. ونظرًا لأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد، فإن القانون المتعلق بالبنوك يحتل مركز المناقشات حول الأزمات الاقتصادية وتداعياتها، حيث يُعتبر تنظيم هذا القطاع جزءاً حاسمًا في إدارة ومعالجة الأزمات الاقتصادية. ولقد شهدت مراحل متعددة، فقد تم تشكيل وتعديل التشريعات المتعلقة بالبنوك بما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

1-قانون النقد والقرض

يعتبر نظام البنك عاملاً فعال ومُحددا للمعطيات التي تقيِّم نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية. ونظرًا لأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد، فإن القانون المتعلق بالبنوك يحتل مركز المناقشات حول الأزمات الاقتصادية وتداعياتها، حيث يُعتبر تنظيم هذا القطاع جزءاً حاسمًا في إدارة ومعالجة الأزمات الاقتصادية. ولقد شهدت مراحل متعددة، فقد تم تشكيل وتعديل التشريعات المتعلقة بالبنوك بما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة. وتشمل هذه التعديلات والتحديثات أيضًا المواد المتعلقة بالسرية المصرفية ونطاق

1 المادة73من نفس القانون.

تطبيقها الموضوعي والشخصي. فيعتبر قانون 12/86 المؤرخ في 1989/08/19 أول تدخل تشريعي لتنظيم قطاع البنوك وقد حددت المادة 43 منه المؤسسات التي يتعين عليها الالتزام بحفظ الاسرار وهي البنك المركزي والمؤسسات القرض، وبالتالي في تلك الحقبة لم يكن هناك ما يسمى بالبنوك التجارية الخاصة، فالقطاع البنكي كانت تسيطر عليه الدولة وذلك للالتزام بالسرية.[1]

كما نصت المادة 44 من نفس القانون المتعلق بالبنوك والقروض بنصه على انه: "يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها او يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، ان يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا" .

ثم أورده في المادة 169 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وبالأمر 11/03 في المادة 117 في الباب الرابع تحت عنوان السر المهني[3]، وفي القانون 23-09 في المادة 133 منه في الفصل الرابع تحت عنوان السر المهني[4].

1 أمالة سنيقرة ، مرجع سابق، ص 33.

2 المادة 169 من القانون 90-10، مرجع سابق.

3 المادة 117 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

4 المادة 133 من القانون 23-09، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المصالح التي يقوم عليها السر المصرفي

إفشاء الأسرار التي يودعها العميل في البنك يمثل خطرًا على مصلحته، حيث يكمن للعميل مصلحة كبيرة في حفظ سرية معلوماته لدى المؤسسة المالية. يتضمن الهدف من فرض العقوبات ليس فقط الحفاظ على مصلحة الفرد وحريته الشخصية، ولكن أيضًا الحفاظ على المصلحة العامة ومصلحة البنك في تأمين الثقة والاستقرار في النظام المالي.

وهكذا سنتعرض الى حماية الحرية الشخصية (الفرع الأول) والى حماية مصلحة المصرف (الفرع الثاني) والى حماية المصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية

إذا كانت الحرية تعني حق الشخص في أن يدير شؤونه بمعزل عن التدخل الخارجي، فإن حق الفرد في الانسحاب مؤقتاً يمثل استجابة لهذا الحق في الخصوصية. يحق للفرد أن ينعزل بجسمه وفكره وسره عن الحياة الاجتماعية، حيث يمكنه ممارسة شؤونه الشخصية دون تدخل الآخرين. ينبغي على التنظيم الاجتماعي أن يأخذ في اعتباره البنية النفسية والجسمانية للفرد، بما في ذلك الأسرار التي يحتفظ بها بشأن حياته[1].

1 أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، د ط، منشورات سعد سمك، القاهرة،1999، ص136.

وكذلك تعريف المعهد القانوني الأمريكي للخصوصية الذي يعرفها كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعد مسؤولا أمام المعتدى عليه» .[1]

ويرى بعض الفقه العربي أنّ حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلاّ تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلاّ في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء» .

تتكفّل الدساتير في مختلف دول العالم حماية الحياة الخاصة للأفراد بما يعكس أهميتها القصوى على الفرد والمجتمع. وقد نص الدستور الجزائري على انه (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون)[2]. وقد نص أيضا على (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.)[3].

فوفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ما جاء في غالبية الدساتير، يتعين احترام حرمة الخصوصية للمواطن.

ومن هذا المنظور، يتضمن احترام الحياة الخاصة حق الأفراد في الحفاظ على سرية جوانبها وآثارها، وبالتالي، يُعَدُّ الحق في السرية جزءًا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة.

---

1 فضيلة عاقلي ، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 89.

2 مادة 46 القانون 16-01، مرجع سابق.

3 المادة 40 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

لا يُسمح لأي شخص بانتهاك سرية حياة الآخرين دون موافقتهم الصريحة أو بموجب القانون، إذ تعد السرية وسيلة أساسية لضمان احترام خصوصية الأفراد.[1]

يقوم السر المصرفي على حماية الشخصية، حيث يعتبر أي انتهاك لذلك تصرفا غير مشروع، وتُمنح الحقوق الأساسية للشخصية لكل فرد، سواء كان طبيعيا أو معنويا، بما في ذلك حقه في احترام حياته الخاصة وحماية سرية معلوماته.

الكتمان المصرفي يُعَدّ جزءًا من حماية حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ويقوم على أسس قانونية، وتوجهات سياسية، واقتصادية، واجتماعية. حيث ان للفرد حرية مطلقة في ممارسة نشاطه الاقتصادي في حدود ما يسمح به القانون، والحفاظ على سرية شؤونه المالية، دون أن يتعرض لانتهاك من قبل الآخرين إلا بموجب القوانين المعمول بها.[2]

تلعب السرية المصرفية دورًا بارزًا في الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات، خاصة بالنسبة للتجار الذين يسعون للحفاظ على بياناتهم ومعلوماتهم في سرية تامة، خاصة عندما يكونون في حالة مالية ضيقة، حيث يرغبون في تجنب استغلالها بشكل غير مشروع من قبل منافسيهم. وفي إطار احترام حرمة الحياة الخاصة، يحق للفرد إضفاء السرية على جوانبها وتأثيراتها، إذ يُعَدّ الحق في السرية جانبًا مهمًا من الحق في الحياة الخاصة، والذي لا يمكن فصله عنه بأي حال من الأحوال. لذلك، تعتبر السرية المصرفية جزءًا أساسيًا من

1 محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص ص30-31.

2 مرجع نفسه، ص 31.

حماية الحرية الشخصية للأفراد خلال ممارسة أنشطتهم الاقتصادية، وتستند هذه الحماية على أسس قانونية، وتأتي وفقًا لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.[1]

اذن فان السرية المصرفية مقررة في المقام الأول لحماية مصالح العميل وحريته الشخصية، وتعزيزًا لثقة الأفراد ببعضهم البعض. وبناءً على ذلك، فإن التشريعات تلزم الموظفين أو المهنيين بالتزامهم بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها من عملائهم، وذلك للحفاظ على هذه الثقة ولحماية مصالح العملاء وضمان حرياتهم الشخصية.

الفرع الثاني: حماية مصلحة المصرف

من المهم للمصارف الحفاظ على سرية أعمالها، نظرًا لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون أسرارهم المالية لدى المصرف. حيث يجب على المصرف الالتزام بالحفاظ على هذه السرية سواء من الناحية القانونية أو العرفية، حيث يؤدي الكشف عن أسرار عملائه إلى هز الثقة به وتعريضه للمخاطر. يمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان العملاء والخسائر المالية والتجارية للمصرف. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون المصرف ملزمًا بتعويض العملاء عن الخسائر التي تنجم عن كشف أسرارهم.[2]

فالالتزام بالسرية المصرفية يعتبر شرطًا أساسيًا لبناء الثقة بين العملاء والمصارف، وهو أمر لا يمكن التنازل عنه لضمان ازدهار أعمال المصارف. إلى جانب ذلك، يُعتبر

1 إياد خلف محمد جويعد، "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، معهد الإدارة الرصافة، العدد 23، سنة 2010، ص 06.

2 عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص24.

الالتزام بالسرية المصرفية أساسيًا للحفاظ على سمعة المصرف، حيث يمكن أن يتعرض المصرف لضرر كبير إذا لم يلتزم بحفظ أسرار عملائه بشكل صارم.[1]

فبالحفاظ على سرية معاملاته، يسعى المصرف في جذب عدد أكبر من العملاء وزيادة حجم الأعمال التي يقوم بها، مما يساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، يحقق كتمان المعاملات المصرفية مردودًا إيجابيًا على الاقتصاد الوطني، حيث يعزز الثقة في النظام المصرفي ويسهم في توفير بيئة استثمارية مستقرة. وبذلك، يُعتبر الحفاظ على سرية المعاملات المصرفية مصلحة عليا للدولة ومحفزًا للاقتصاد الوطني.

وتتمكن المصارف نظرًا لوظيفتها من الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بعملائها، وتهدف إلى الحفاظ على الثقة التي يبحث عنها العملاء الذين يتعاملون معها. لذلك، فقد ساهم التدخل التشريعي بوضع نصوص قانونية للحفاظ على مصلحة المصارف، وذلك من خلال التزام المصرف بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها.

اذن فيعتبر إفشاء البنك لأسرار عملائه خرقًا للثقة التي يبنونها مع المصرف، مما قد يؤدي إلى هروب العملاء وتعرض المصرف للخسائر. إلى جانب ذلك، يحق للعملاء المطالبة بتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الانتهاك، مما ينذر بخسائر مالية للمصرف. لذا، يجب على المصارف الالتزام بنظام السرية المصرفية بدقة أكبر، حيث أصبحت سرية الحسابات مبدأ أساسي في عملياتها المصرفية. يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية شرطًا أساسيًا لبناء الثقة بين العملاء والمصرف، ولضمان ازدهار أعمال المصارف التي تعتمد على جذب المزيد من العملاء.[2]

---

1 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص34.

2 يوسف عودة غانم، "السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 26، 2010، ص196.

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة

التزام المصارف بالسرية والكتمان لا يقتصر على النواحي الشخصية أو على مصلحة المصرف ذاته في الحفاظ على سرية عملياته المصرفية عن المصارف الأخرى أو في حفظ سرية عمليات عملائه عن منافسيهم، بل يمتد هذا الالتزام ليشمل المصلحة العامة.

احترام حياة الفرد الخاصة وحقه في الخصوصية، بما في ذلك شؤونه المالية، لا يعني إغفال الجانب الاجتماعي للمجتمع الذي نعيش فيه. فالفرد والمجتمع مترابطان بشكل لا يمكن فصلهما، حيث تتشابك مصالح الفرد مع مصالح الجماعة بشكل متكامل، دون أن يمكن التخلي عن أي منهما. ومن هنا، يعود كتمان المعاملات المصرفية بالفائدة على الاقتصاد الوطني، حيث يسهم في بناء الثقة بين الجمهور، مما يعتبر مصلحة عليا للدولة.[1]

والمصلحة العامة لا تقتصر فقط على أمن الدولة، بل تشمل أيضًا كل ما يمكن أن يؤثر سلبًا على السياسة الخارجية، وطوائف الدولة، والتحقيقات الحكومية، والسياسة التجارية، وحقوق وامتيازات البرلمان والمشرع، كما تتضمن المصلحة العامة الاتجاهات العليا في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والأهداف التي تسعى الجماعة لتحقيقها.[2]

تتجلى المصلحة العامة في حفظ السرية المصرفية من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستثمار والاستقرار في البلاد التي تفرض قوانين تحمي السرية المصرفية.[3]

1 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص27.

2 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص35.

3 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالسر المصرفي

إن المصرف ملتزم بشكل قانوني بكتمان البيانات والمعلومات والوقائع الموصولة إلى علمه بحجة نشاطه المصرفي، وهذا يهدف الى تجنب المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالالتزام المصرفي، وعليه سنتطرق إلى تبيان نطاقه من خلال التعرف على أطرافه المتمثلة في المصرف والعميل، المسمى بالنطاق الشخصي(المطلب الأول)، وايضا التعرف على محل هذا الواجب المشروط على المصرف من تبيان البيانات المحمية بالسر المصرفي والذي يطلق عليه النطاق الموضوعي[1](المطلب الثاني)، بالإضافة الى نطاق آخر يسمى بالنطاق الزماني(المطلب الثالث).

المطلب الأول

النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي

يتم تحديد النطاق الشخصي للسر المصرفي من خلال الأطراف الملزمة بهذا السر، فالمصارف وبصفتها المتعاقدة مع العميل يقع على مسؤوليتها الالتزام بهذه السرية، أما العميل فهو المستفاد من هذا الالتزام، ومنه فإن المصرف والعميل يعتبران طرفان يمثلان النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي.

لذلك سنتطرق الى المصرف كطرف في الحفاظ على السر المصرفي(الفرع الأول)، والى العميل كطرف في الحفاظ على السر المصرفي (الفرع الثاني).

1 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص93.

الفرع الأول: المصرف كطرف في الحفاظ على السر المصرفي

يعد المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي مختص بالخدمات النقدية والمالية مقدما خدماته للزبائن، ويتحصل على عوائد تلك الخدمات من خلال هوامش الربح ومجموعه العملات[1]. في حين تعرف المؤسسات المالية بأنها تلك المنشأة التي يتم فيها التعامل بالنقود والأموال ،فهي تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تكون مالكة لصفة البنك[2].

أما المشرع الجزائري لم ينص على تعريف البنوك والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض لكنه قام بتعداد العمليات القائمة بها حسب نصت عليها المادة 75 من قانون 09/23 " البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 الى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون".

كما نصت المادة 78 من قانون رقم 09/23 " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من الجمهور، ولا ادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الاخرى " [3]. ولكي تكتسب أي مؤسسة ما لصفة البنك، لابد ان تتوفر فيها شروط قبلية وأخرى بعدية.

أولا: الشروط القبلية لإنشاء المصارف

---

1 دريس باخويا، "السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية أدرار، عدد 16، جوان2017، ص 75،

2 سلوى رضوان، "البنوك... بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الاموال"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 514.

3 المادة 78 من القانون 23-09، مرجع سابق.

لإنشاء المصارف وتطبيق واجب السر المصرفي، يجب عادة أن تتوافر بعض الشروط الأساسية بهدف اكتسابها الصفة المصرفية.

1- الشروط الخاصة بالمؤسس

من غير المسموح لأي شخص أن يكون مؤسسًا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوًا في مجلس إدارته، أن يتولى بنفسه أو بواسطة شخص أخر يمثله ادارة بنك أو مؤسسة مالية مهما كانت صفته، إذا كان محكومًا عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون النقد والقرض الجزائري، وكذلك يجب أن يكون المصرف مؤسسة مُنظّمة تتكون من مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، موجهة بإدارة بشرية لتحقيق أهداف محددة، مثل توفير الخدمات المالية وتحقيق الربحية في نفس الوقت [1].

كما يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون في شكل شركة مساهمة بحيث يدرس المجلس جدوى اتخاذ المؤسسة المالية أو البنك شكل تعاضدية[2] ، ويعتبر إضفاء هذا النوع من الشركات قد يكون بسبب الرغبة في تسهيل العمليات المالية والاستثمارية، وكذلك لتحسين توجيه الاستثمار نحو القطاعات التي يعتبرها الجهات المعنية أكثر فعالية أو استدامة في الطويل الأمد.

2-الشروط الخاصة بالمحل

يُشترط في كل مؤسسة مالية ممارسة مهنة مصرفية أن تتلقى الأموال من الجمهور، حيث يتم توفيرها من الآخرين خصوصًا في شكل ودائع، مع حق استخدامها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. بحيث يجب التنويه إلى أن الأموال الموجودة في الحساب والتي لم

1 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص ص 94-95.

2 المادة 91 من القانون 23-09، مرجع سابق.

تتلقاها من الجمهور، لا تُعتبر متلقاة من الجمهور أو متبقية في الحساب والعائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل (5%) من الرأسمالية، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين [1]، بالإضافة كذلك إلى الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

وتلك الأموال المتلقاة من الجمهور يمكن أن تكون من مصادر محلية أو دولية، ويمكن للمصارف استقبال أموال غير نقدية، لكن ذلك لا يؤثر على تصنيف المؤسسة بأي شكل من الأشكال.

إذ أن هذه المصادر غير النقدية للأموال قد تكون غير قابلة للاستخدام في العمليات المصرفية بسبب طبيعتها، وإن عملية تسليم الأموال لا تُعتبر جزءاً من عمليات البنك إلا إذا كانت مصدرها العامة. ويُشار إلى أن العامة هم الأفراد الذين ليسوا مستلمين للأموال، وأن الأموال العامة لا يجب أن تختلط مع الأموال المستلمة، وهذا ما يتعامل معه المشرع بشكل خاص لبعض الأموال، ويعتبرها غير متلقاة من الجمهور، وهذا ما جاءت به المادة 78 من القانون 23-09[2].

ولكي تُعتبر المؤسسة مصرفاً، يجب أن يكون هدفها الرئيسي استخدام الأموال المتلقاة من العموم في العمليات المصرفية، مثل التوسط بين من يودع الأموال ومن يقترضها، وجني الأرباح من الفارق بين المبالغ المقرضة والمبالغ المقترضة، وكذلك من العمولات التي تحصل عليها من الخدمات المصرفية الأخرى، وفي غالبية التشريعات، يتطلب اكتساب صفة المصرف أن تستخدم المؤسسة أموالها الخاصة في العمليات المصرفية. هذا الشرط يعكس الاستعداد والقدرة على تحمل المخاطر وإدارتها، وكذلك يضمن أن المؤسسة لديها

1 المادة 69 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 المادة 78 من نفس القانون.

الموارد اللازمة لتنفيذ وظائفها المصرفية بطريقة مستدامة. ويتيح حق المصرف في التصرف في الأموال المتلقاة من العموم في حسابه الخاص استخدامها كما يراه مناسباً دون خضوعه لأي رقابة، ويتم تبرير ذلك بملكية المصرف لتلك الأموال وفقًا للقانون. بحيث يجب على المصرف الذي يتلقى الودائع إعادتها، ويتم التسليم بحضور المودع نفسه أو من يمثله أو أي شخص آخر له السلطة. وعندما يتلقى المصرف الأموال كوديعة، فإنه يصبح مالكًا لها، ويجب عليه إعادتها بالقيمة المسددة مرة واحدة أو على أجزاء وفقًا لشروط المهنة أو الإعلان المعين في العقد.[1]

ثانيا: الشروط البعدية لإنشاء المصارف

تشتمل الشروط التكميلية أو البعدية لإنشاء المصارف على الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة.

1- الترخيص باعتماد المصرف:

الترخيص هو وسيلة تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط معين أو الاستفادة من حقوق معينة، ويكون هذا التمتع خاضعًا للحصول على الترخيص، وهو إجراء يسمح للإدارة أو السلطة العامة بممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، خاصة تلك التي تعتبر حساسة اقتصاديًا أو تشكل خطرًا على الأفراد أو الاقتصاد الوطني، ويُعرف هذا النوع من الأنشطة بالأنشطة المقننة. وبموجب القانون الجزائري، يحظى مجلس النقد والقرض بصلاحية اتخاذ قرار فردي بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية، وتنظيم أحكامها، ويجب تأسيسها على شكل شركة ذات أسهم وذلك حسب المادة 91 من القانون رقم 23-

1 إلياس بوزيدي، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص ص100-101.

09[1]، ولكن يمكن استثناء ذلك لتأخذ شكل تعاضدي إذا رأى المجلس مناسبة ذلك بناءً على دراسته للحالة[2].

ولقد اشترط المشرع الجزائري وجود توافق على الحد الأدنى لرأس المال، ويجب أن يكون هذا التوافق مبررًا بالكامل ونقديًا، ويعادل على الأقل المبلغ المحدد في النظام رقم24-02[3]. هذا الشرط يجبر المؤسسات على أن تكون لديها رأس مال محرر نقدي عند تأسيسها، ويتم تطبيق هذا الشرط وفقًا للحالة الخاصة لكل مؤسسة:

_ عشرون مليار دينار جزائري دينار الحد الأدنى لرأس المال الذي يشترطه المشرع الجزائري بالنسبة للبنوك التي تمارس أنشطتها.

_ ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري الحد الأدنى لرأس المال الذي يشترطه المشرع الجزائري بالنسبة للمؤسسات المالية

كما فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر رأس مال يعادل على الأقل المستويين الأدنى المطلوب وفقًا للقانون الجزائري، حسب الحالة ونوع البنك أو المؤسسة المالية التي يحكمها القانون الجزائري[4].

---

1 المادة 91 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص ص 101-102.

3 نظام رقم 24-02، مؤرخ في 06 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

4 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 103.

كذلك، ينبغي على الأشخاص المعنيين بقرار الترخيص تحديد نشاط الشركة، وعادةً ما يُقدم ملتمسو الترخيص برنامج النشاط والإمكانيات المالية والنقدية التي يعتزمون استخدامها، بالإضافة إلى صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومصدر تلك الأموال، ويجب أن يكون ذلك مبررًا وفقًا للضوابط والمتطلبات المحددة، بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من المُقدمين في المجلس تقديم قائمة بأسماء المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، ومشروع القانون الأساسي للشركة المخضعة للقانون الجزائري، والقانون الأساسي للشركة الأجنبية، وعلى المُقدمين توثيق خبراتهم وكفاءاتهم وخبرتهم في المجال المصرفي[1].

وإن منح الترخيص يعتبر مشروعًا بقدرة المؤسسة المتقدمة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف متوافقة مع سير نظام المصرفية، مع ضمان تقديم خدمات عالية الجودة للزبائن. كما يتوجب على المؤسسين والمستخدمين المرتقبين للعمل في المؤسسة أن يتقبلوا تحت مسؤوليتهم، ويكونوا على دراية بأنهم:

_ مؤهلون لأداء وظائفهم بشكل يتجنب إلحاق أي خسارة بالمؤسسة وعملائها.
_ ينبغي عليهم التصرف بأخلاقية عالية وتجنب أي أخطاء مهنية قد تؤدي إلى خسائر للمؤسسة، وتعرضها لمخاطر غير متوقعة أو غير مألوفة[2].

وبغض النظر عن طلب الحصول على الترخيص، فإنه لا يعني بالضرورة الموافقة عليه، وقد يتم رفضه من قبل المجلس النقدي والمصرفي، خاصة إذا لم تتم موافقة الشروط المذكورة سابقاً[3].

---

1 المادة 99 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 المادة 99 من القانون نفسه.

3 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص ص103-104.

2-صدور اعتماد المصرف:

يعني الترخيص الإداري الضروري لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للدخول إلى هذه المهنة، ويأتي الاعتماد كثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص[1]، ويُعتبر إجراء استثنائي لممارسة العمليات التجارية، والتي تتميز بخصوصيتها في مهنة المصرفية، حيث يعتبر نوعًا من الرقابة السابقة قبل بدء ممارسة النشاط.

وبعد منح الترخيص كإجراء أولي، يجب على مؤسس البنك إرسال طلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، مرفقًا بالوثائق والمعلومات التي تثبت توفر الشروط الخاصة المطلوبة للترخيص. يتضمن ذلك تحققًا من رسم المال الأدنى وعدم وجود مانع قانوني يعيق ممارسة المهنة من قبل مديري البنوك. ينبغي أن يتم إرسال الطلب في أقصى حد ممكن من 12 شهرًا اعتبارًا من تاريخ تبليغ الموافقة على منح الترخيص[2]. وبعد توفير الشركة لجميع الشروط المحددة في القانون والأنظمة التي وضعها المجلس النقد والقرض، يتم منح الاعتماد عن طريق قرار يصدره محافظ بنك الجزائر، بحيث يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

كما يحق لمجلس النقد والقرض أن يقرر سحب الاعتماد بناءً على الصك الصادر من البنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يمكنه أيضًا أن يقرر سحب الاعتماد تلقائيًا في حال

---

1 محمد صوفي ، "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص90.

2 المادة 08 من النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية.

3 المادة 100 من القانون 23-09، مرجع سابق.

عدم توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد، أو في حال عدم استغلال الاعتماد لمدة تزيد عن 12 شهرًا، أو في حال توقف النشاط المتعلق بالاعتماد لمدة تزيد عن ستة أشهر. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 104 من القانون رقم 23-09.[1]

ويُلاحظ بأن المشرع الجزائري قد شدد على شروط التحقق من ممارسة النشاط المصرفي من خلال الحصول على الترخيص والاعتماد معًا، فيما التشريعات المقارنة فقد اقتصرت فقط إما على الترخيص او الاعتماد.[2]

الفرع الثاني: العميل كطرف في الحفاظ على السر المصرفي

إن سعي المصارف على الحفاظ على السر المصرفي يعزز الثقة فيها، مما يؤدي إلى ازدهار نشاطها من خلال زيادة عدد الأفراد الذين يتعاملون معها. فالعميل هو الطرف الثاني الملزم بالسر المصرفي؛ لأنه يستفيد مباشرة من السرية نظرًا لأنها تخدم مصلحته.

أولا: المقصود بالعميل

إختلف الفقهاء في تعريفهم للعميل نظرا لعدم وجود معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميلا أو لا.

في المذهب الأول، يتم التوسع في منح صفة "العميل" لكل من تعامل مع المصرف، حتى لو كان ذلك بشكل غير مباشر وبغض النظر عن نوع أو ظروف هذا التعامل. لا يشترط تكرار الاتصال بين العميل والمصرف أو وجود اتصال سابق أو تعاون مستمر بينهما. بل يكفي أن يقوم الشخص بعملية مصرفية واحدة مع المصرف، بغض النظر عن

1 المادة 104 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص ص106-107.

نوع هذه العملية، ليعتبر عميلا، ويستنتج أن مفهوم "الزبون" يختلف باختلاف روح النص القانوني وباختلاف إرادة المشرع التي تهدف إلى وضع النصوص القانونية حفاظاً على مصلحة المجتمع. لذلك، يظهر أنه من الضروري أن يستفيد من السلم المصرفي جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف أو بواسطته، مهما كان نوع وظروف هذا التعامل[1].

حيث يعتبر الشخص زبوناً بمجرد قيامه بعملية مصرفية، بغض النظر عن نوع هذه العمليات. على سبيل المثال، يعتبر المودع زبوناً اعتبارًا من أول عملية إيداع، ويُعتبر المسافر أو السائح زبوناً عندما يُجري عملية صرف للنقود، حتى لو كانت هذه العملية الوحيدة. وكذلك، يعتبر طالب الحوالة أو الشخص الذي يستلم دفعة نقدية أو يُخصم منه أجرة سنوية أو يُسلم للتحصيل زبونا[2].

وفي المذهب الثاني، يُضيق معنى "العميل" حيث لا يكتسب هذه الصفة إلا الشخص الذي تعامل مع المصرف في عملية سابقة ودائمة. يستند هذا التفسير الضيق إلى التعامل السابق والدائم، مما يتيح للمصرف فرصة التحقق من هوية ومهنة واستقامة الأشخاص. وبالتالي، لا يمكن للمتعامل عابر أن يكتسب هذه الصفة[3].

وهذا الرأي يتعرض للنقد من حيث انه لا ضرورة لوجود تعامل سابق مستمر مع العميل، ذلك ان الشخص يصبح عميلا للمصرف بمجرد ان يفتح حسابا فيه[4].

1الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء 03، الطبعة الاولى، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 284.

2 مرجع نفسه، ص 284.

3عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 104.

4 مرجع نفسه، ص 104.

وبعبارة مختصرة فالعميل هو المستفيد المباشر من الالتزام بالسر المصرفي، وبأنه صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة في المصرف، وهو الشخص الذي يتعلق به الواقعة التي يتم إخطار المصرف بها، نظرًا للرابطة القانونية التي تحكم العلاقة بينهما.[1]

ثانيا: الاشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل

يُعد كل من يطلب استلام حوالات أو شيكات بأسمائهم من الدولة أو المؤسسات العامة التي وكلت هذا البنك بدفعها، غير عملاء، حيث لم تكن نيتهم تأسيس علاقة مع البنك، وكذلك الشخص الذي يطلب استلام قيمة الشيك، حيث يكون صاحب الشيك قد اختار هذا البنك لدفع القيمة بدلاً عنه، حيث يتصرف البنك كوكيل مفوض بالدفع نيابة عن ساحب الشيك[2]، كما لا يُعتبر سارق الشيك عميلاً للبنك؛ لأن الحصول على صفة العميل يتطلب موافقة البنك على الخدمة التي يقدمها، وبالتالي يلتزم بشروطها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكتسب وصف العميل مساهم البنك، أي الشركاء الذين يملكون أسهمًا في البنك، فضلاً عن الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من البنك، حيث إنهم لا يتعاملون معه كزبائن، وبالتالي فإن هذا التعامل لا يدخل ضمن نطاق العمليات البنكية.

وفيما يتعلق بالجانب العملي لا تُعتبر البنوك عميلاً، حيث يستفيد من السرية الشخص الذي يقوم بزيارة البنك لصرف شيك أو السائح الذي يستلم تحويلًا ماليًا من الخارج[3].

---

1 سلوى سالم بن هاشل الزحلي، النظام القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص ص79-80.

2 نجاة بوساحة ، مرجع سابق، ص 53.

3 مرجع نفسه، ص 53.

ثالثا: الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل

يمكن تحديد الأفراد الذين يحصلون على صفة العميل بشكل غير مباشر وفقًا لأحكام المواد التي تحدد العمليات المصرفية، مثل المودعين أو الأشخاص المفترضين، استنادًا إلى ما جاء في المادة 68 من القانون رقم 23-09 " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"[1] إضافةً إلى ذلك، يتم تقديم الخدمات لكل شخص يطلب من البنك استشارة أو مساعدة في مجال تسير المالي، وبشكل عام، تتضمن جميع الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو تطويرها[2]، و هذا ما أكدت عليه المادة 79 من نفس القانون.

إن المنظم البنكي قام بالتوسع في تحديد مفهوم العميل أو الاشخاص الذين يمكن إطلاق عليهم صفه العميل بحيث يعتبر الوكلاء والوسطاء عملاء للبنك بما فيهم المستفيدون من العمليات التي يجري هؤلاء، واعتبر الاشخاص غير الاعتياديين زبائن البنك، كما اعتبر ايضا عملاء للبنك كل شخص طبيعي او معنوي لديه حساب لدى البنك[3].

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي

1 المادة 68 من القانون 23-09، مرجع سابق.

2 سليمة عزوز، "جريمة افشاء السر المصرفي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص189.

3 عائشة زرواق ، "حماية زبناء البنك في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه مولود معمري –تيزي وزو–، 2019، ص155.

يُقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي المعلومات التي تندرج ضمن إطار السرية المصرفية. وفي هذا السياق، لم يقم المشرع الجزائري بتحديد بالتحديد المعلومات التي ينبغي أن تكون سرية والتي يتعين على البنك حفظها، وربما يعزز هذا الأمر حماية العملاء من خلال إمكانية تضمين جميع عملياتهم والمعلومات ذات الصلة بها، بحيث نصت المادة 97 من القانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد المرقم 88 لسنة 2003 ما يلي: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعلومات المتعلقة بها سرية..."[1].

ويشمل النطاق الموضوعي في العمل المصرفي العمليات المصرفية ، والمعاملات المتعلقة بها(الفرع الأول)، بالإضافة إلى حسابات العملاء البنكية السرية (الفرع الثاني) وهي كالآتي:

الفرع الأول: العمليات المصرفية والمعاملات المتعلقة بها

يتجه الأفراد إلى المصارف كمؤسسات مالية لتنفيذ عدد من العمليات المصرفية، التي تولدها علاقات قانونية تنظمها القوانين الوضعية والمعتادات المصرفية، وتترتب على ذلك الثقة والاطمئنان، بحيث تمثل العمليات المصرفية الائتمانية المبالغ التي يتقاضاها المصرف من فوائد أو عمولات مقابل تسهيل الائتمان، الذي يُقدمه لصالح المصلحة التجارية. أما في سياق الخدمات المصرفية، يقوم المصرف بتقديم خدماته للعملاء بمقابل يُعتبر عمولة، وهو ما يشمل تقديم الخدمة نفسها والتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف خلال تقديم هذه الخدمة. يتمثل هذا التعويض في جزء من العمولة المُحددة وفقًا للاتفاقيات القانونية والشروط المالية بين الطرفين، مما يتبين من هذا السياق أن الخدمة المصرفية تُعتبر خالية

1 سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص ص89-90.

من المخاطرة، حيث يقوم المصرف بتقديم الخدمة للعميل مقابل رسوم أو عمولة، دون أن يتعرض المصرف للمخاطر التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذه الخدمة.

بحيث تتميز العمليات الائتمانية بطبيعتها المتغيرة بين الربح والخسارة، وهو ما يميزها عن الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية[1].

وبالتالي، سنسلط الضوء على العمليات المصرفية وجميع المعاملات والبيانات ذات الصلة بالعملاء.

أولا: العمليات المصرفية الائتمانية

تعتبر المصارف أعمدة أساسية في عملية الائتمان المصرفي، حيث تنظم وتدير عمليات مالية متنوعة بهدف الحصول على السيولة النقدية اللازمة لتلبية التزاماتها المالية وتمكين الاقتصاد العام من التحرك بفعالية. تقدم المصارف الخدمات المصرفية بمسؤولية قانونية وتلتزم بالتشريعات والأنظمة المالية المعمول بها لضمان الشفافية والنزاهة في عملياتها، ووفقا للائتمان المصرفي فيُعرف على أنه مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصرف، والتي تتضمن الآليات المصممة لتوفير مبالغ نقدية لفرد محدد، على شكل رؤوس أموال نقدية، مقابل دفع فوائد محددة من قبل ذلك الفرد. وتشمل العمليات المصرفية الائتمانية عددًا من العمليات والأدوات المالية المختلفة[2]وهي كالنحو الآتي:

أ- فتح الحسابات المصرفية:

تتم عادةً عملية إيداع النقود بعد توقيع عقد بين البنك والعميل، حيث يُطلب غالبًا دفع مبلغ مالي أولي لفتح الحساب. بالنسبة للعملاء الشخصيين، يتحقق البنك من هويتهم

1 رضا عبيد، القانون التجاري، ط5، مطبعة النصر، مصر، 1984، ص729.

2 سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص92.

وموثوقيتهم، بينما يتحقق من صحة وجود الشخص المعنوي وصلاحيته[1]. ومع ذلك، يجب التمييز بين العملاء الذين يتعاملون بالصكوك، حيث لا يتم تضمين تفاصيل الحساب، مما يعني عدم إفشاء معلومات البنك والعميل والمستفيد في الصك، أما في حالة عدم تعامل العميل بالصكوك، وإنما يقوم بالسحب فقط، فإن البيانات المتعلقة بالحساب تبقى سرية وغير مفضوحة. وبذلك، يحفظ البنك سرية معلومات الحساب والتفاصيل المتعلقة به دون إفشاءها لأطراف أخرى، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.[2]

ب- وديعة النقود:

ان الوديعة المصرفية قد تتخذ صورة وديعة نقود او صكوك بخلاف المشرع الجزائري[3]، علاقة الارتباط بين المصرف والعميل فيما يتعلق بالودائع تتمثل إما بالودائع النقدية أو ودائع الصكوك، فالوديعة المصرفية النقدية تعتبر أنها كل ما يتم إيداعه لدى المصرف أو يتقاضاه، سواء كان شهادة استثمار أو إيداعًا أو أي وثيقة مماثلة، يُعتبر محتوى سريًا ومؤمنًا.

يتم تنظيم هذه العمليات بمثابة أمانات، وتُعد أجزاء من الأسرار المصرفية، حيث يتم حفظها ومعالجتها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها[4].أما بالنسبة لوديعة الصكوك فإنها تمثل عقدًا يتم توقيعه بين المصرف والعميل، حيث يتعهد العميل بتسليم الصكوك المطلوبة للإيداع إلى المصرف. ووفقًا لهذا العقد، يتعهد المصرف بعدم استخدام الحقوق المترتبة عن

---

1 علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، د ط، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2012، ص301.

2 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 120.

3 المادة 69 من القانون 23-09، مرجع سابق.

4 المادة 301 من قانون التجارة المصري، الرقم 17، لسنة 1999.

الصكوك المودعة لديه، ما لم يتم التوافق على خلاف ذلك بين الطرفين[1]، ويجب على المصرف العناية بالصكوك التي يُودعها العميل لديه مقابل دفع مبلغ مالي، ولا يمكن التوافق على شروط تختلف عن ذلك.

إن الشهادات الاستثمارية وشهادات الإيداع أو أي وثائق مماثلة تُعتبر عادة جزءاً من الودائع المصرفية لأنها تشير إلى الأموال التي يتم إيداعها لدى المصرف أو تلقيها منه، سواء كان ذلك لأغراض استثمارية أو تخزينية أو غيرها من الأغراض. [2]

ج- عملية الخصم

وهو عبارة عن اتفاق يُعرف عادة باسم "اتفاق التسليم مقابل الدفع" أو "اتفاق التحصيل". يُقدم البنك فيه التزاماً بدفع قيمة صك قابل للتداول قبل موعد استحقاقه إلى المستفيد، مقابل قيمة هذا الصك. بالمقابل، يتعهد المستفيد بنقل ملكية الصك إلى البنك، مع التزامه برد قيمته الاسمية في حال عدم دفع البنك للمبلغ الأصلية [3].

بحيث يتم خصم الورقة التجارية وقبض قيمتها مقدمًا من المصرف وفقًا للإجراءات المعتمدة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين الأطراف، حيث يتعهد المستفيد بسداد المبلغ المستحق وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها في الورقة التجارية، وبالتالي، لا يعتبر هذا الإجراء سريًا وفقًا للقوانين المصرفية، كما أن السرية المصرفية تكون مهمة في حالات أخرى أيضًا، مثل عندما يكون الساحب المدين بالورقة التجارية هو عميل للمصرف في نفس الوقت، ويتأخر في سداد قيمة الورقة عند الاستحقاق نتيجة بعض الأزمات المالية التي

---

1 علي البارودي، مرجع سابق، ص278.

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 256.

3 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 122.

يواجهها في نشاطه التجاري، وقد لا تكون رصيده النقدي كافيًا. في هذه الحالة، يُلزم المصرف بالتعامل بحذر بالغ قبل الكشف عن المعلومات الخاصة بالعميل ووضعه المالي، حيث يمكن أن يؤدي كشف هذه المعلومات إلى فقدان ثقة العميل في المصرف والتأثير على سمعته في الوسط التجاري[1].

د- خطاب الضمان:

عرف المشرع المصري أن الخطاب الضماني هو تعهد كتابي يصدره البنك بناءً على طلب العميل، يلتزم فيه البنك بدفع مبلغ محدد أو معين لصالح شخص مستفيد، وذلك خلال فترة زمنية محددة.[2]

يعد خطاب الضمان وثيقة مكتوبة تحتوي على التعهدات والتفاصيل المتعلقة بالضمان المقدم من المصرف ويتضمن الخطاب عادةً معلومات محددة مثل اسم المستفيد، واسم الشخص الملتزم بالضمان، والمبلغ المضمون، وفترة الضمان، والغرض الرئيسي من الضمان. بالرغم من أن هذه المعلومات قد تكون متاحة لأطراف العقد، فإن مصرف البنك يجب أن يحترم السرية المصرفية بما يتعلق بتفاصيل المعاملات المتعلقة بالخطابات وعدد الضمانات التي حصل عليها الشخص، حيث تعتبر هذه المعلومات جزءاً من السرية المصرفية التي يجب على المصرف حمايتها.[3]

ه- الاعتمادات المصرفية:

هي أداة مالية تستخدم في المعاملات التجارية الدولية والوطنية، وهو ترتيب مالي يقوم به البنك، بناءً على طلب من العميل، لصالح مستفيد معين، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ محدد

1زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 183.

2 مرجع نفسه، ص 183.

3 سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص ص96-97.

إلى المستفيد بموجب شروط معينة، وذلك عند استلام الوثائق المطلوبة وفقًا للاتفاقية المبرمة بين الأطراف، وتتمثل كالنحو الآتي:

- **الاعتماد المستندي:**

يعتمد هذا النوع من الاعتماد على تعهد من البنك يسمى "الأمر لصالح الغير"، حيث يلتزم البنك بدفع قيمة مبلغ محدد بناءً على طلب من العميل (المصدر) لصالح مستفيد محدد (المستفيد)، شريطة أن يتم تقديم مستندات تثبت شحن أو تصدير بضائع معينة. يُستخدم هذا النوع من الاعتماد في المعاملات التجارية الدولية لضمان دفع البضائع المصدرة.[1]

- **الاعتماد الايجاري:**

هو بمثابة عملية تجارية ومالية يتم تنظيمها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانوناً ومعتمدة لتنفيذها مع المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر أو خارجها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين تابعين للقوانين الخاصة أو العامة. يتعلق هذا النوع من العقود بشكل رئيسي بالأصول المنقولة أو غير المنقولة التي تستخدم تجاريًا، مثل المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية. [2]

- **الاعتماد البسيط:**

وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بتوفير مبلغ محدد للعميل لفترة زمنية معينة، وذلك للاستخدام العملياتي، سواء كان ذلك بالقبض على كامل المبلغ أو جزء منه خلال الفترة المحددة، حيث يتعهد البنك بتوفير مبلغ محدد للعميل لفترة زمنية معينة، ويمكن للعميل استخدام هذا المبلغ بعد الاتفاق على الطريقة المناسبة مثل سحب شيكات أو تحرير أوراق تجارية، وفي المقابل،

1 علي البارودي، مرجع سابق، ص 124.

2 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3398 تاريخ الاطلاع 2024/03/09، التوقيت 11:45.

يتعهد العميل بسداد المبالغ المستخدمة بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والمصروفات المتفق عليها.[1]

ثانيا: العمليات المصرفية الخدمية

تعتبر العمليات المصرفية الخدمية جزءاً أساسيًا من النشاط المصرفي، حيث تقدم المصارف مجموعة متنوعة من الخدمات لعملائها لتلبية احتياجاتهم المالية والمصرفية. تشمل هذه الخدمات تجارة الخزائن الحديدية، التي توفر للعملاء وسيلة آمنة لتخزين الأموال والممتلكات، بالإضافة إلى الخدمات الصرفية[2] المتنوعة التي تسهل عمليات التحويل والتحصيل المالي بطرق موثوقة وآمنة.

أ- إيجار الخزائن الحديدية:

في غياب تشريعات محددة في القوانين الجزائرية والفرنسية لتنظيم عقود إيجار الخزائن الحديدية، يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لعقود الإيجار. في المقابل، تم تعريف تأجير الخزائن الحديدية في القانون المصري على أنه:" عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للإنتفاع بها لمدة محددة "[3].

وتعتبر خدمة تأجير الخزائن التي تقدمها البنوك لمتعامليها خدمة مألوفة، تمكنهم بموجبها من حفظ الأشياء الثمينة فيها بعد توقيع عقد لهذا الغرض، ويتعين على البنك التحقق من هوية العميل أو وكيله عند دخولهم إلى غرفة الخزائن، ولا يجوز له فتحها إلا في حالات الضرورة القصوى، بحيث يحتفظ العميل بحقه في الاحتفاظ بسرية محتويات الخزانة، ولا

---

1 إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص124.

2 سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 99.

3 المادة 316 من قانون التجارة المصري، مرجع سابق.

يجوز لأي فرد، بما في ذلك المصرف، الاطلاع عليها دون إذن. ومع ذلك، يحق للمصرف مراقبة الأشياء المقترح وضعها في الخزانة من حيث نوعها إذا شك في طبيعتها، وهو حق مقرر حتى في حالة عدم تضمينه في العقد، حيث يفرضه التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الخزانة. [1]

ب- النقل المصرفي:

هو عملية شكلية تجعل صاحب الحساب عميل معين مدينا بمبلغ معين، لكي يجعل حساب عميل اخر دائنا بذات المبلغ[2]

يتطلب النقل المصرفي وجود حساب لكل من المدين والدائن، سواء في نفس المصرف أو في مصارف مختلفة. كما يمكن أيضًا تنفيذ التحويل المصرفي بين حسابين يتم فتحهما باسم الشخص الذي يطلب التحويل، سواء كان ذلك لدى نفس المصرف أو في مصارف مختلفة، وذلك بناءً على اتفاق مسبق وتوافر الشروط اللازمة، بحيث يُعتبر معرفة أي شخص بوجود حساب لآخر أو معرفة رقم حسابه خرقًا لمبدأ السرية المصرفية، وتحظر قوانين السرية المصرفية على المصارف من إفشاء أي معلومات عن العملاء دون موافقتهم، وتشمل هذه المعلومات أسماء العملاء ومعلومات شخصية مثل المهنة ومكان الإقامة وغيرها، حيث يتم حماية خصوصية العملاء وسرية معلوماتهم بشكل جدي ومنصف[3].

أما فيما يتعلق بعمليات التحويل المصرفي، يتم الكشف عن السرية المصرفية ومعرفة رصيد الشخص لدى المصرف بمجرد موافقته على استقبال التحويل.

---

1 سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1986، ص 47.

2 علي البارودي، مرجع سابق، ص ص 305-306.

3 سلوى سالم بن هاشل الزحلي، مرجع سابق، ص 104.

يتم كشف السرية المصرفية فقط في حالة واحدة وهي عندما يشترط العميل للمصرف عدم قبول أوامر النقل إلا من الأشخاص الذين يُعينهم عند فتح الحساب، أو في كل حالة تقتضي الضرورة ذلك. وإذا خالف المصرف هذا الاتفاق، فسيتحمل المسؤولية القانونية عن أي انتهاك للسرية المصرفية، ولا يمكن للمصرف أن يعفي نفسه من المسؤولية إلا في حالة واحدة، وهي إذا قام العميل بكشف رقم حسابه للتاجر الذي يتعامل معه لإجراء عملية النقل.[1]

الفرع الثاني: العمليات المصرفية السرية

تسعى الحسابات المصرفية السرية، التي تنتهجها الفنيات المصرفية في الدول الرأسمالية، إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوجيهها نحو الاقتصاد الوطني. يتم ذلك من خلال توظيف هذه الأموال في المشاريع الاستثمارية الضخمة داخل البلد، أو عن طريق تقديم خدمات القروض والتمويل للمؤسسات المالية والشركات، مما يعزز النمو الاقتصادي ويعمق دور البنوك في تطوير الاقتصاد المحلي.[2]

وهذا العقد السري يتم توقيعه بين الطرفين الأساسيين، وهما المصرف وطالب فتح الحساب. يشمل الاتفاق الذي يبرم بينهما بياناً لمدة العقد، وإمكانية التنازل عنه أو التعديل، وتحديد فترة سريان الفائدة عليه. كما يتفق الطرفان على تعيين رقم أو رمز محدد يُمثل صاحب الحساب السري، والذي لا يُعلم إلا من قبل مدير المصرف أو الشخص المخول منه.

1 سلمان بوذياب، النقل المصرفي، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص211.

2 محي الدين إسماعيل، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، د ط، كتاب الاقتصاد، القاهرة، 1991، ص7.

المطلب الثالث

النطاق الزماني للالتزام بالسر المصرفي

يشير هذا النطاق إلى المدة المحددة التي يجب أن تلتزم فيها المصارف بالحفاظ على سرية معلومات العملاء والمعاملات المالية. يتم تحديد هذه المدة عادة في العقود أو الاتفاقيات بين البنوك وعملائها، ويمكن أن تتفاوت هذه المدة حسب الاتفاقات والتشريعات المحلية والدولية.

وعليه سندرس في هذا المطلب التزام الموظفين بسرية المعلومات المصرفية انتهاء علاقتهم الوظيفية (الفرع الأول)، والتزام المصرف بالسرية المصرفية حتى بعد انتهاء علاقته بالعميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام الموظفين بسرية المعلومات المصرفية بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية

تشير التشريعات الجزائرية إلى عدم وجود توضيح صريح بشأن الالتزام المستمر لموظفي المصارف بسرية المعلومات المصرفية بعد انتهاء علاقتهم مع البنك ويُمكن أن يُعتبر هذا الموضوع مسألة تحتاج إلى توضيح وتنظيم في التشريعات المستقبلية لضمان استمرارية حفظ السرية المصرفية وحماية المعلومات الحساسة للعملاء. ولكن يمكن استنتاج ذلك ضمنياً من خلال العبارة الواردة في نص المادة 133 من الأمر 23-09 ".. يشارك أو شارك.."[1]ويتضح من هذه المادة أن الموظفين في المصارف يظلون ملتزمين بسرية المعلومات المصرفية حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهنتهم، مما يتعين على موظفي البنك

1 المادة 133 من القانون 23-09 ، مرجع السابق.

عدم الكشف عن أسرار عملائهم بغض النظر عن سبب انتهاء العلاقة الوظيفية، وإلا سيتحملون المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني: التزام المصرف بالسرية المصرفية حتى بعد انتهاء علاقته بالعميل

يلتزم البنك بحفظ السرية المصرفية حتى بعد انتهاء العلاقة التي تجمعه بالعميل، سواء كان ذلك نتيجة انتهاء فترة المعاملة الصرفية المتفق عليها، أو إذا انقضت العلاقة دون إرادة الطرفين المعنيين،[1] وعلى الرغم من عدم وجود تصريح صريح من المشرع الجزائري بشأن استمرارية التزام المصرف بسرية المعلومات المصرفية بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف، إلا أن الالتزام بهذه السرية يظل ساري المفعول حتى بعد انتهاء العلاقة العملية. يأتي ذلك نظرًا لأهمية الحفاظ على سرية المعلومات المصرفية، سواء كانت العلاقة السابقة بين العميل والمصرف مستمرة أوقد انتهت، بحيث تظل البنوك ملتزمة بسرية المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء مدة العقد التي تجمعها بالعميل، حيث تُعد مصلحة العميل هي العامل الرئيسي في تحديد مدى هذا الالتزام[2]

1 أمينة مصطفاوي ، "إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي"، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص39.

2 أمينة مصطفاوي ، مرجع سابق، ص39.

بناءً على المعلومات السابقة، يُمكن استنتاج أن السرية المصرفية تتجلى في التزام المصرف بالحفاظ على سرية معلومات العملاء وعدم الكشف عنها، سواء أثناء أداء واجباته المهنية أو خلال ممارسة نشاطه التجاري، مما يعكس التوجه القانوني العصري نحو حماية خصوصية المعلومات المالية وتعزيز الثقة بين المصارف وعملائها، بحيث تعتمد السرية المصرفية على عدة اعتبارات للالتزام بها، من بينها حماية مصلحة العميل وحقه في الخصوصية والحياة الخاصة، بالإضافة إلى حماية مصلحة المصرف. ورغم عدم وجود تشريعات ملزمة للمصارف في البداية، إلا أنها كانت تلتزم بالسرية المصرفية استنادًا إلى مبادئ الأخلاق المهنية المترسخة في المهنة. ومع تطور القوانين وتغير الزمان، أصبح الالتزام بالسرية المصرفية أساسيًا، يتمحور حول نطاق شخصي وموضوعي، بالإضافة إلى النطاق الزماني. كما أصبحت هناك قوانين عامة وخاصة تهدف إلى حماية سرية المعلومات المصرفية، مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويحافظ على خصوصية العملاء.

الفصل الثاني

الاثار القانونية المترتبة عن افشاء السر المصرفي في ظل القانون رقم 23-09

نظرًا لوجود حق للعميل في عدم إفشاء سره من قبل المصرف، يجب أن تكون هناك آلية تضمن حماية هذا الحق وعدم المساس به.

تتمثل الحماية التي أقرتها التشريعات في المسؤولية الجزائية وذلك بتحريم فعل الإفشاء والمعاقبة عليه. كما توجد مسؤولية مدنية تمنح العميل المتضرر حق المطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى ذلك، يتحمل البنك مسؤولية تأديبية عن المساس بشرف وأخلاق المهنة.

وبما ان افشاء السر المصرفي يعتبر جريمة فلابد من توافر اركان لهذه الجريمة لقيام المسؤولية مما يؤدي لفرض عقوبات على الجاني. كم انه توجد حالات قد سمح المشرع فيها بإفشاء السر المصرفي وهذه الحالات محددة قانونا.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الحالات التي يسمح فيها القانون بإفشاء السر المصرفي (المبحث الأول)، والى المسؤولية القانونية كجزاء للإخلال بالسر المصرفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حالات إباحة إفشاء السر المصرفي

رغم أن الأصل في المعاملات المصرفية هو مبدأ السرية المصرفية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا ويُعتبر استثنائيًا، بحيث تلتزم التشريعات التي تبنت مبدأ السر المصرفي النسبي بالكشف عن بعض الأسرار تحقيقًا للمصلحة العامة التي تتجاوز مصلحة صاحب السر، ووفقا لمبدأ الالتزام بالكتمان، الذي ينص على ضرورة حفظ السرية والسر المهني، يجب على الأفراد الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات التي تمت مشاركتها معهم، وذلك لضمان حماية المصالح الخاصة[1]. ومع ذلك، في بعض الحالات، يتعين على الفرد التضحية بحقه في الكتمان إذا كان هناك مصلحة إجتماعية تستدعي الإفشاء، وعلى ذلك فإن الاستثناءات الموجودة في تطبيق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي هي بمثابة حدودً لهذه السرية، حيث فرضت لحماية المصالح الخاصة من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى.

لهذا سنبين إفشاء السر المصرفي للمصلحة الخاصة (المطلب الأول)، وإفشاء السر المصرفي للمصلحة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر للمصلحة الخاصة

مبدأ السرية النسبية ينطوي على فكرة أنه عندما يقبل العميل بمشاركة معلوماته المصرفية، فإن ذلك لا يُعتبر انتهاكًا للسرية المصرفية. بل يتجاوز هذا الأمر إلى عدم

1 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 81.

الاحتجاج بالسر على العميل نفسه، حيث يُعتبر العميل صاحب المصلحة في الوصول إلى جميع جوانب وتفاصيل المعلومات التي تتعلق به، بجانب منع الاحتجاج بالسر على العميل، قد تستدعي المصلحة الخاصة للمؤسسة المالية أحياناً، عدم مشاركة بعض الأشخاص الذين يشاركون نفس المصلحة مع العميل. هذا يأتي في إطار مراعاة حسن سير العمليات المصرفية وضمان تحقيق المعطيات التي يسعى إليها جهاز المصرف.[1]

ولذلك سنقوم بتبيان حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر للعميل أو ممثليه (الفرع الأول)، كما سنقوم بتبيان حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر لمصلحة المصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر للعميل أو ممثليه

ينصب مبدأ السرية المصرفية لصالح مصلحة العميل قبل كل شيء، حيث يعتبر العميل صاحب السر وحده، ويحق له بالتالي الإفصاح عنه بمشيئته دون أي إعتراض من البنك، وبناءا على ذلك، يُعتبر موافقة العميل وإصداره للمصرف للكشف عن أي معلومات عنه تبريرًا لعدم تحميل المصرف مسؤولية السرية المصرفية، حيث يُعتبر رضا العميل وإذنه بكشف المعلومات الخاصة به مقبولًا ومُعتدًا به في مجال البنوك، مما يُلغي التزام المصرف بالسرية المصرفية.

1 مريم الحاسي، مرجع سابق، ص149.

وفي ضوء حقيقة أن العميل هو سيد سره وله الحق في التصريح بإفشائه للآخرين، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يُعتد برضا العميل ويصبح مشروعا للإباحة[1]، ومن هذه الشروط كما يلي:

أولا: صدور الرضا من العميل نفسه متمتعا بإرادة حرة

ينبغي الحصول على موافقة العميل بنفسه، حيث يتمتع بحق السرية المصرفية ويتمتع بحماية قانونية لمصلحته، بحيث إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا لابد أن يصدر الرضا منه، أما إذا كان شخصا إعتباريا فيستلزم صدور الرضا من الممثل القانوني لهذا الشخص تبعا لنظامه القانوني وعقد تأسيسه.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر الرضا عن طريق الشخص المخول له هذا الحق، حيث لا يكون هناك رضا صحيح إلا من صاحب الحق. وفي حالة العميل الذي يقوم بجميع المعاملات المصرفية باسمه ويتعلق به جميع الأسرار، يتوجب الحصول على موافقته. كما يجب الحصول على الرضا من الوالي أو القائم بالوصاية إذا كان العميل قاصرًا أو محجورا عليه.[2]

ويمكن للعميل أيضًا إصدار إذنًا عامًا مسبقًا للبنك بالكشف عن جميع معاملاته لأي شخص يطلب ذلك، ويكون هذا الإذن صحيحًا إذا صدر من صاحب السر نفسه. ويتحمل صاحب السر المسؤولية عن الاستمرار في الكشف عن المعلومات أو التوقف عنها من البداية بناءً على هذا الإذن[3]، كذلك يجب أن يكون الرضا صحيحًا ومبنيًا على إرادة حرة

1 بندر بن سلطان نصيب، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 86.

3 مرجع نفسه، ص 86.

واعية بما هي مقدمة عليه، حيث يجب أن يكون المجني عليه على علم بحقيقة تصرف من يتخذ القرار. وفي حالة عدم قدرة الشخص على التمييز، سواء كان ذلك بسبب عمره الذي يقل عن 13 عامًا أو لعلة مرضية أو جنون، فإن إرادته تكون غير صحيحة ولا يمكن صدور مثل هذا الرضا.

وتتطلب سلامة الرضا أن تكون إرادة الفرد خالية من أي تشويهات أو عيوب قد تؤثر على صحة الصفقة القانونية. ومن بين هذه التشويهات، يجب أن تكون الإرادة خالية من الغلط، أي أن يكون الشخص واعيًا تمامًا بما يفعله وبالنتائج المترتبة عن تصرفاته. كما ينبغي أن تكون الإرادة خالية من التدليس، أي أن يكون الشخص صادقًا في تقديم المعلومات ولا يخفي أو يغير الحقائق. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الإرادة خالية من الإكراه، أي أن

يكون الشخص يتخذ القرار بحرية دون أي ضغوط أو تهديدات[1]. وعندما يمنح صاحب الحساب البنك إذنًا بالكشف عن المعلومات للغير، ينبغي عليه أن يكون على دراية تامة بتفاصيل حساباته وودائعه، وأن يوافق على كشف المعلومات التي تمتلكها البنوك بناءً على هذا الإذن، بحيث ينبغي أن يكون الرضا نتيجة إختيار حر وإرادة صادقة من العميل، حيث لا يعترف القانون بأي رضا يصدر تحت الإكراه أو التهديد المادي أو المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرضا خاليًا من الخطأ، وذلك يعني أنه لا يمكن أن يكون صحيحًا إذا كان ناتجًا عن غش أو تضليل أو حيلة، أو إذا كان مبنيًا على معلومات خاطئة. وتُنفي جميع هذه الظروف صحة الرضا وتجعله غير قانوني [2].

1 جيلالي ماينو ، مرجع سابق، ص175.

2 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص ص 86-87.

ثانيا: ضرورة صدور الرضا قبل أو وقت الإفشاء عن السر المصرفي

يتطلب أن يكون الرضا موجودًا قبل حدوث الإفشاء، ويجب أن يظل ساريًا حتى وبعد حدوث الإفشاء، أو على الأقل لفترة من الزمن بعد حدوثه. وهذا يضمن أن الفعل يُعتبر قانونيًا ولا يعتبر المصرف الذي أفشى السر مرتكبًا لفعل يعاقب عليه.

وبالتالي، لا يُعتَد بالرضا اللاحق لوقوع فعل الافشاء، حيث أن هذا الرضا لا يمنع توافر أركان الجريمة، حيث يُعتَبَر الرضا اللاحق مجرد تسامح وليس نتيجة قانونية للفعل المُنفَّذ.[1]

ثالثا: صدور الرضا صراحة أو ضمنا

فيما يتعلق بالرضا المبيح للإفشاء، لا يُشترط وجود شكل محدد لإفشاء سر المهنة، حيث يمكن أن يكون الرضا صريحًا بتوثيق كتابي أو شفهي. كما يمكن أن يكون الرضا ضمني، حيث يتم استنتاجه من الظروف، حتى ولم يكن هناك تعبير صريح من صاحب السر يُظهر موافقته على الافشاء، بحيث إذا طلب صاحب الحساب من موظف البنك كشف معلومات حسابه بصوت مسموع أمام زوجته أو أحد أصدقائه، فلا تعتبر هذه الفعلة جريمة إفشاء بموجب القانون.[2]

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 224.

2 عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 339.

إن الإذن الشفوي هو الإذن الذي يُمنح بشكل شفوي عن طريق القول أو الإشارة أو البث عبر وسائل الإعلام مثل الصحف أو المحاضرات أو الاجتماعات. ومع ذلك، يجب على البنك في جميع الأحوال أن يتخذ إجراءات احترازية ويتحقق للتأكد من صدور الإذن من العميل نفسه وليس من أي شخص آخر.[1]

يعتقد بعض الأشخاص أنه من الممكن الحصول على الإذن عن طريق الفاكس أو الإذن الإلكتروني أو عبر الهاتف. يمكن قبول الإذن الذي تم إرساله عبر الفاكس، ولكن يتعين التأكد من صحة التوقيع من خلال مقارنته بتوقيع العميل المخزن في سجلات البنك أو الأرشيف، كما يجب على الموظف التأكد من صحة الفاكس عن طريق إرسال النسخة الأصلية إلى البنك، كما قد يمكن قبول الإذن بالإفشاء من خلال رسالة يرسلها العميل إلى البنك عبر البريد الإلكتروني. ويجب على البنك اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لضمان الأمان، مثل تأكيد وجود رقم سري يُعطى للعميل لاستخدامه عند التواصل الإلكتروني بدلاً من توقيعه. كذلك قد يمكن قبول الإذن بالإفشاء عبر الهاتف، ولكن يُعتبر في الفقه[2] أنه غير جائز بعدما وقع فهم خاطئ للمكالمة الهاتفية، حيث يمكن للموظف أن يخطئ في فهم طلب العميل ويقوم بإفشاء معلومات خاصة بحساب شخص آخر. في هذه الحالة، قد يتحمل الموظف مسؤولية مدنية عن الأضرار الناجمة عن تلك الخطأ، لذا ينبغي على الموظف أن يتجنب تشجيع العمل على الاستفسار عن معلومات حساباتهم عبر الهاتف.

1 محمد عاشور الرياحي، أثر تبييض الأموال على احكام السرية المصرفية، د ط، دراسة مقارنة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص 158.

2 عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 66.

اعتبرت قضية السيدة "سندرلاند" ضد بنك باركليز في عام 1938 التي كان محورها الموافقة الضمنية[1] التي إفترضها النظام الإنجلوسكسوني على إفشاء السر. في هذه القضية، قامت السيدة "سندرلاند" بسحب شيك من البنك لصالح خياط ملابسها، لكن البنك رفض صرف الشيك بحجة عدم وجود رصيد كافٍ، على الرغم من أن السبب الحقيقي كان تورط السيدة "ساندرلاند" في أنشطة مقامرة. هذه القضية أظهرت كيف أن البنوك كانت تتعامل مع الحالات بمرونة وتتجاوز الأسباب الحقيقية لرفض إجراءات معينة بناءً على افتراضات أخرى، وبعد شكوى السيدة "سندرلاند" لزوجها بشأن رفض البنك صرف الشيك، نصحها زوجها بالاتصال بالبنك للتحقق من الوضع. وخلال المحادثة الهاتفية مع البنك، تدخل الزوج ليعبر عن احتجاجه، وخلال ذلك أخبرهم مدير البنك بأن معظم الشيكات التي تم سحبها من حساب السيدة كانت مدفوعة لوكلاء مراهنات سباق الخيل، وبناءً على اعتقاد السيدة "سندرلاند"، تمثل إفصاحات البنك لزوجها حول تفاصيل حسابها خرقًا لواجب البنك في الحفاظ على سرية تصرفات العملاء. واعتبرت أن المحادثات التليفونية مع زوجها تمثل استمرارا لمحادثتها الأصلية مع البنك، وبالتالي كان البنك مخولًا ضمنيًا بالكشف عن طبيعة العمليات التي تمر بحسابها.

يتضح أن في هذه الدعوى، كانت مصلحة البنك تقتضي الإفشاء، ويمكن القول إن الإفشاء تم بموافقة العميل ضمناً. ومن ذلك لم يفهم البنك أنه مخول بإخبار الزوج بالتفاصيل. ولكن نظرًا لعدم اعتراض الزوج على إعطاء البنك شرحًا لاحتجاج السيدة، يمكن الاعتقاد أنه لم يكن هناك مبرر للشكوى.

فعلى خلاف النظام الإنجلوسكسوني الذي عمل بالرضا الضمني من العميل على إفشاء السر المصرفي، فإن التشريع الجزائري وبالنظر إلى عدم إدراج العميل ضمن الحالات التي

1 أشار إلى هذه القضية: احمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص ص 106-107.

لا يحتاج فيها السر المصرفي وفقًا للمادة 117 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، إلا أن البنوك الجزائرية قد نصت في شروطها العامة على إمكانية رفع السر المصرفي بناءً على طلب صريح من العميل، وذلك لصالح الأشخاص المعينين من قبله حصريًا، وذلك عن طريق التوثيق الكتابي.

الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر لمصلحة المصرف

على الرغم من أن المصرف عادة ملزم بالكتمان فيما يتعلق بالسير المصرفي للعملاء، إلا أن هناك حالات تتيح له التحلل من هذه الالتزامات. يمكن أن يكون ذلك على شكلين:

أولا: الإستعلام المصرفي عن حالة العميل

يُعتبر الاستعلام المصرفي واحدًا من أشكال الاستعلام، حيث يتم تبادل المعلومات بين المصارف بطريقة تخدم مصالحها. عندما تطلب مصرف معين معلومات عن شخص، يتم تقديم هذه المعلومات بثقة وباستخدام مصطلحات لغوية معتمدة وعبارات عامة، مما يجعلها صعبة الفهم لغير المصارف الذين تُرسل إليهم[2].

تتم العملية المدروسة بشكل آمن وسري، ويتم تبادل المعلومات بين المصارف باستخدام بروتوكولات مشفرة لضمان حماية خصوصية العميل. يكون الاستعلام المصرفي عادةً جزءًا من عملية التحقق والتحليل التي يقوم بها المصرف لتقييم مخاطر العميل وتحديد مدى قدرته على تحمل المزيد من التمويل او الخدمات المصرفية.[3]

---

1 المادة 117 من القانون 23- 09 ، مرجع سابق.

2 بندر بن سلطان النصيب، مرجع سابق، ص 81.

3 حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، د ط، منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1974، ص ص31-32.

بحيث أن الاستعلام المصرفي يعد خروجا على مبدأ السرية المصرفية، ويتمتع بالأساس بموافقة صريحة من العميل، سواء عن طريق إذن مباشر من العميل بجعل المصرف مرجعًا للاستعلام أو عن طريق موافقته الضمنية. يعرف معظم العملاء بهذه الممارسة المصرفية ويتوقعون حدوثها في علاقاتهم مع المصرف، خاصة عندما يُعطي العميل اسم مصرفه للطرف الآخر في التعامل، وهذه العملية تُظهر مدى تفاهم العميل لمثل هذه الممارسات.[1]

ثانيا: في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل

إذا نشأت دعوى بين البنك وعميله تتعلق بمعاملة مصرفية معينة، فقد يتم تحكيم حاجة الوضع برفع السرية المصرفية، مما يعفي المصرف من الالتزام بالسرية. ومع ذلك، يجب أن يتناول هذا الإعفاء فقط المعاملة التي تشكل موضوع النزاع، دون التأثير على المعاملات الأخرى. وبالتالي، لا يجوز كشف السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعنية بالنزاع. في حال وجود نزاع بين البنك والعميل، على سبيل المثال، إذا تقدم البنك بدعوى قضائية للمطالبة بدفع قيمة الصك، يُلزم البنك بالكشف عن سرية العميل فقط في حالة وجود مصلحة قانونية مشروعة متعلقة بالقضية، وذلك بشرط أن تكون البيانات المُرسلة مرتبطة بالنزاع المعني. يتم إجراء هذه العمليات أمام القاضي المختص الذي يتولى التعامل مع القضية[2].

المطلب الثاني

1 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص90.

2 سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة الى حالة الجزائر، جامعة الجزائر 3، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد رقم 1، العدد12، 2015، ص 288.

حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر للمصلحة العامة

وفقاً للتشريعات الجزائرية، يتم التقيد بسرية بعض المعلومات من قبل السلطات، ولكن يُعطى الأفراد حق الوصول إليها في إطار حماية المصلحة العامة. ويتم استخدام هذه المعلومات بمرونة من قبل السلطات المختصة في سياق التحقيقات والرقابة دون المساس بأمانتها، بحيث نص القانون الجزائري على حالات يُعفى فيها البنك من التزامه بالسرية المصرفية لصالح الجهات المخولة بموجب القانون، وذلك للحصول على الوثائق والبيانات المحظورة افشاؤها. ويُفترض في هذه الحالات أن تحترم الإطارات قوانين البلاد احتراماً لإرادة المشرع، وتتمثل هذه الحالات في التشريع البنكي الجزائري وفي نصوص قوانين خاصة، حيث يكون البنك ملزماً بحفظ السر دون الإفصاح عن المعلومات إلا في حالات معينة محددة بالقانون. وفي هذه الحالات، يكون البنك مستثنياً من الالتزام بالسرية المصرفية بموجب القوانين المعمول بها، مما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة للسرية المصرفية.

إن الإلتزام بعدم الافشاء يعتبر مبدأ أساسياً وقاعدة قانونية تجاه السلطات العامة في المصرف. يحتمل أي فرد ممارس للعمل في المصرف أن يتخذ موقف الصمت أو الرفض في الكشف عن معلومات ذات طابع سري تحت طائلة العقوبات القانونية، فالإلتزام بالكتمان الذي تقرر تحقيقا للمصلحة الخاصة يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة إجتماعية تقتضي الافشاء، وعلى إثر ذلك ولأسباب عليا للمصلحة العامة ورد على هذا المبدأ استثناءات، فلقد ذكر المشرع بعض من السلطات العمومية التي لا يجوز الإحتجاج إتجاهها بالسر المصرفي والمتمثلة إتجاه السلطات القضائية (الفرع الأول).

كما سمح لبعض من السلطات المالية والرقابية والإدارية (الفرع الثاني) بالإطلاع على بيانات البنك لضمان السير الحسن للجهاز المصرفي.

بناءً على ذلك، يمكن لهذه السلطات أن تختلف بسبب وظائفها المختلفة، أو القوانين التي تنظمها، أو حتى بسبب ما إذا كانت معلوماتها متاحة للعامة، وسنتناول كل واحدة من هذه النقاط على حدة.

الفرع الأول: السر المصرفي إتجاه السلطات القضائية

تحقيق العدالة يعتبر هدفًا أساسيًا للجهاز القضائي، حيث يسعى لتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف. يشمل عمل القضاء عملية البحث والاستقصاء لاكتشاف الأفعال غير المشروعة وتحديد المسؤولين عنها، وذلك لتحميلهم المسؤولية القانونية المناسبة،[1] كما يهدف القضاء أيضًا إلى فهم العلاقات التي تحكم تصرفات الأفراد من أجل تحديد الشخص المسؤول وتقديمه للعدالة، سواء كان الأمر يتعلق بالقضاء الجزائي أو المدني، يجب توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية للجهاز القضائي لضمان حلاً عادلاً للنزاعات. هذا يساعد على تمكين القضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة ومبنية على أدلة متاحة.

أولا: السلطات القضائية الجزائية

المادة 133 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2]، تنص بوضوح على واجب المصارف بعدم الاعتراض على الكشف عن المعلومات المصرفية للسلطات القضائية في إطار التحقيقات الجزائية، مما يتيح للسلطات القضائية القيام بكافة التحقيقات اللازمة واستدعاء الشهود دون أي عائق يمثله السر المصرفي. هذا الإجراء

1 بوزيدي الياس، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 314.

2 المادة 133 من القانون 23-09 ، مرجع سابق.

يساهم في تسهيل عملية اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بشكل شفاف وفعّال، فقد أولى المشرع اهتماماً بالمصلحة الاجتماعية على مصلحة الفرد[1]، حيث يتيح السماح بكشف المعلومات المصرفية للسلطات القضائية فرصة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحافظ على سلامة المجتمع بشكل عام، وتتمثل هذه السلطات كالآتي:

1-وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة في المحكمة ويعمل تحت إشراف وإدارة النائب العام لدى المجلس القضائي[2]. حيث يقدم وكيل الجمهورية المعلومات اللازمة لتحقيق العدالة وكشف الحقائق، وذلك سواءً في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق القضائي أو في طلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق. بموجب السلطة المخولة له، يمكن لوكيل الجمهورية توجيه القاضي التحقيقي لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق العدالة واظهار الحقيقة، مما يساهم في سير العدالة وفقًا للقانون والمبادئ العادلة. وبناءً على هذه السلطة التقديرية في اختيار الإجراء المناسب، فإنه لا يجوز للبنك، بما أنه يعتبر الأمين على المعلومات والوثائق المالية للعميل، الاعتراض بالسر ضد وكيل الجمهورية. وذلك لأن وكيل الجمهورية يمثل مصلحة العدالة ويسعى لكشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وبالتالي فإن التعاون معه دور أساسي في هذه العملية. وعليه، فلا يحتج بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهامه، حيث له أن يباشر بنفسه أو أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وهذا تطبيق لنص المادة 4/36 من

---

1 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص ص111 -112.

2 المادتين 33 و35 من الأمر155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، لسنة 1966.

قانون الإجراءات الجزائية،[1] الذي يمنح السلطات القضائية الصلاحية الكافية لتحقيق العدالة، ولا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة لوكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. فواجب المصرف هو التعاون الكامل مع الجهات القضائية وتوفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة.[2]

2- قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بتولي مهمة التحقيق القضائي بعد أن يُناط به بنتائج التحريات الأولية[3]، سواءً بناءً على تلقيه لشكوى مصحوبة بدعوى مدنية أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية. في هذا السياق، فإن السر المصرفي لا يمكن الاعتماد عليه أمام قاضي التحقيق خلال تنفيذه لإجراءات التحقيق الابتدائية[4]. يتمتع قاضي التحقيق بالسلطة الكاملة لاتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية الضرورية والملائمة للكشف عن الحقائق، وذلك من خلال التحري عن الأدلة الاتهامية والدفاعية واستدعاء الشهود والخبراء وأي أطراف ذات صلة، بما يضمن حق المدعى عليه والمتهم في الحصول على فرصة عادلة للدفاع وتحقيق العدالة، ويؤكد هذا على سلطة قاضي التحقيق في الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق التي تكشف عن مركز المالي للعميل المعني بالمتابعة. وبناءً على ذلك، فإنه يحق لقاضي التحقيق المطالبة بتقديم المعلومات اللازمة من قبل البنك والتي تدعم الإجراءات التحقيقية.

---

1 المادة 36 من نفس الأمر.

2 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 111.

3 المادة 38 من الامر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

4 عانس جفالي، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص 23.

كما يمكن أن يمتدّ عدم الاحتجاج بالسر المصرفي إلى ضباط شرطة القضائية وفقًا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يجب أخذ الاحتياطات اللازمة وفقًا للقوانين المحلية والتوجيهات القضائية.[1]

بحيث يمكن لقاضي التحقيق إذا واجه عجزًا في تنفيذ الإجراءات السابقة بنفسه، أن يخول ضباط شرطة قضائية للقيام بها، وهذا حسب ما تناولته المادة 6/68 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، بحيث يحق لقاضي التحقيق تكليف قاضٍ آخر من قضاة التحقيق بالقيام بالإجراءات التي يراها ضرورية، وذلك بموجب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتمتع هؤلاء القضاة بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن شروط وحدود الإنابة القضائية[2].

كذلك حدد المشرع أن حق الاطلاع على المستندات قبل ضبطها يقتصر على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من قبله[3]، شريطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مسبقًا لضمان احترام سرية المهنة وحقوق الدفاع، وذلك وفقًا للمادة 84 من نفس القانون. يجب على المصرف تقديم المستندات المطلوبة لقاضي التحقيق، الذي يمتلك الصلاحية لإجراء التفتيش في أي مكان بحثًا عن أدلة قد تساعد في كشف الحقيقة، كما تنص على ذلك

1 نادية والي، " السرية المصرفية والسلطات الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، ص 6.

2 المادة 138 من الأمر 66 -155، مرجع سابق.

3 امينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 112.

المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[1].

3-قاضي الحكم:

وفقًا للمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يلتزم القاضي بفحص الأدلة والأمر بتقديمها للنظر في القضايا، كما لا يمكن للمصرف الإشارة إلى السر المصرفي أمام القاضي الجزائي، حيث يتوجب على كل شخص الحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وتقديم الشهادة.

وعند استدعاء البنك أمام المحكمة، يجب عليه تقديم كافة المعلومات والبيانات دون الاحتجاج بالسر البنكي، وفي حالة عدم حضوره، يحق للجهة القضائية بناءً على طلب النيابة العامة مراقبته وفقًا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. ولذلك، يُلزم البنك بتقديم شهادته أمام الأجهزة القضائية لضمان عدم عرقلة سير العدالة. يُمنع المصرف من الاحتجاج بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائري، لأن ذلك يعتبر عرقلة لسير العدالة ويضر بالصالح العام، حيث أن اكتشاف الجرائم يعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتؤثر على المجتمع بشكل عام، وتعارض مصالح الأفراد الذين يحاولون إخفاء

---

1 مرجع نفسه، ص113.

2 المادة 222 من الامر 66 -155، مرجع سابق.

3 المادة 97 من الامر 66 -155، مرجع نفسه.

أسرارهم[1]، ويجب التنويه بأن السلطة القضائية العسكرية تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للسلطة القضائية الجزائرية المذكورة سابقًا. [2]

ثانيا: السلطات القضائية المدنية

تحت ترخيص من القضاء يمكن للبنك الكشف عن سرية حسابات العملاء ووثائقهم ومعاملاتهم، وذلك في حالة نشوب منازعة قضائية بين البنك والعميل لتأكيد حق البنك في تلك المنازعات. بالإضافة إلى ذلك، قد يطلب القضاء من البنك تقديم الشهادة والاستعانة بالمستندات والوثائق التي يحتفظ بها بشأن أحد العملاء.

أ- إصدار شهادة من قبل المصرف:

"تشير الشهادة إلى تعبير الشاهد عن تجربته الحسية بناءً على ما رآه أو سمعه من معلومات حول الآخرين، مطابقة للوقائع التي يشهدها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين، وتُقبل شهادته وفقًا لهذا الإطار[3]، وعندما يُستدعى البنك للشهادة أمام المحاكم بشأن العلاقات المصرفية مع العملاء، قد يرفض البنك الشهادة خوفًا من كشف السرية المصرفية وتحمل المسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك، ومع ذلك، يظل ملتزمًا بمساعدة السلطات القضائية في الكشف عن الحقيقة.

---

1 محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص 93.

2 امينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 113.

3 إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 288.

التشريعات المختلفة إتبعت مسارات متباينة فيما يتعلق بمدى السماح بالاحتجاج بالكتمان المصرفي للامتناع عن إداء الشهادة أمام القضاء. فبعض هذه التشريعات تلزم البنك بالامتناع عن الشهادة احترامًا لالتزامه بحفظ السر، ومن بينها القانون المصري لسرية الحسابات وقوانين السر المصرفي في لبنان[1] والأردن. وفي القانون الجزائري لا يوجد نص يسمح أو يلزم المصرف بتقديم الشهادة أمام المحاكم المدنية.

ويفهم من نص المادة 133من قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي [2] أنه لا يتعين على المصرف الاحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائري، مما يعني أنه في القضايا غير الجنائية، يمكن للمصرف الاحتجاج بالسر المصرفي بالضبط أمام المحاكم المدنية.

وعندما يقوم المصرف بتقديم الشهادة أمام القاضي المدني، فإنها تُقبل وتعتبر صحيحة، نظرًا لأنه يُعتبر مؤهلاً لأداء الشهادة ويتحمل المسؤولية عن كشف السرية المصرفية، مما يبرز الثقة في صحة الإفادة التي قدمها.[3]

ب- النزاع بين المصرف وعميله

يحق للمصرف الكشف عن السر المصرفي دون أن يتعرض للمساءلة القانونية إذا نشأ نزاع بينه وبين العميل وتم اللجوء إلى القضاء.[4]

---

1 محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ص 92-93.

2 المادة 133 من القانون 23- 09 ، مرجع سابق.

3 امينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 115.

4 محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 121.

في حال قيام المصرف برفع دعوى قضائية ضد عميله قد يجد المصرف نفسه مضطراً لكشف أسرار العميل وطبيعة التعامل معه، وذلك حفاظاً على حقوقه. ولا يمكن مطالبة المصرف بالالتزام بالسرية المصرفية على حساب حماية حقوقه لصالح مصلحة العميل، ففي هذه الحالة تكون مصلحة المصرف أولوية على مصلحة العميل، ولا ينبغي أن تكون السرية المصرفية عائقاً أمام المصرف في استيفاء حقوقه [1].

أما في حال رفع العميل دعوى قضائية ضد المصرف، يُعتبر المصرف معفيًا من التزامه بالسرية المصرفية. وبناءً على ذلك، يحق للمصرف تقديم أي مستندات أو معلومات تدافع عنه في القضية. وحتى لو تطلب ذلك كشف السر المصرفي، فإن المصرف مخول بالقيام بذلك بهدف الدفاع عن نفسه وحقوقه في المنازعة، لأنه من الغير المنطقي منع المصرف من استخدام الوسائل القانونية والمشروعة للدفاع عن نفسه في حال رفع دعوى قضائية ضده. إذا امتنع المصرف عن تقديم المستندات التي تخدم مصلحته في القضية، قد يتعرض للخسارة أو الضرر[2]. وبالتالي، فإن استخدام السرية المصرفية للرفض في تقديم المستندات قد يكون غير مجدٍ ويؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها للمصرف.

بحيث أن حق الدفاع يعتبر أمرًا أساسيًا في القانون، ويعتبر أحد أسس العدالة. بناء على ذلك، في حالات النزاع بين البنك وعميله، يمكن رفع السرية المصرفية للدفاع عن حقوق البنك وتأمين مصالحه. القوانين التي تنظم السرية المصرفية عادةً تحتوي على ضوابط وشروط لرفع السرية في حالات معينة، مثل النزاعات القضائية. هذا يعني أنه يمكن للبنك

1 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص115.

2 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 103.

أن يكشف السرية المصرفية بناءً على تلك الضوابط والشروط[1] للدفاع عن نفسه في المحكمة، ومن بين هذه الشروط كالآتي:

1: وجود نزاع قضائي

يجب أن يكون هناك وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة ليكون بإمكان المصرف رفع السرية المصرفية وكشف أسرار العميل، قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، لا يمكن للمصرف كشف أسرار العميل استنادًا إلى حقه في الدفاع[2].

كما يجب أن يكون النزاع بين البنك وعميله جديًا ويصل إلى المحكمة ليتحقق الاستثناء من التزام البنك بالسرية المصرفية، حيث لا يكفي وجود خلاف بينهما فقط، بل يجب أن يُرفع الخلاف أمام المحكمة ويعرض على القضاء للنظر والبت فيه لكي يتحرر البنك من التزامه بالسرية المصرفية ويكشف أسرار العميل. وفي حالة عدم وصول النزاع إلى المحكمة، لا يجوز للبنك كشف أسرار العميل استنادًا إلى حقه في الدفاع، بل يجب عليه الالتزام بالسرية المصرفية حتى يتم تقديم النزاع للمحكمة ويتم عرضها عليها للنظر والقرار[3].

هناك إمكانية أن يتخذ القضاء قرارات ابتدائية بما في ذلك تقديم النزاع إلى المحكمين أو الوساطة قبل اللجوء إلى المحكمة العادية. وفي بعض الأحيان، يمكن للمحكمين أو الوسطاء إصدار توصيات أو قرارات تنهي النزاع بشكل ملزم بدون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة. في هذه الحالات، يمكن أن يراعي القانون تلك القرارات ويعفي البنك من الالتزام

---

1 نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص98.

2 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص ص115-116.

3 محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 121.

بالسرية المصرفية بناءً على تلك التوصيات أو القرارات التي تُعتبر مثل تقديم النزاع للمحكمة[1]، بحيث أن حق الدفاع قائم سواء كان النزاع قضائيًا أم تم تقديمه إلى هيئة محكمين. ويجب أن يكون الكشف عن السرية المصرفية فقط أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية التي تم عرض النزاع عليها، ولا يمكن الكشف عنها بأي شكل آخر.

2: أن يكون النزاع قائم بين المصرف وعميله

يجوز للمصرف كشف السرية المصرفية فقط في حالة وجود نزاع قضائي بينه وبين العميل وقد تم عرض النزاع على المحكمة للنظر فيه. وفي حال عدم وجود نزاع قضائي، فإن كشف السرية المصرفية يعتبر غير قانوني وغير مشروع، وقد يتحمل المصرف مسؤولية قانونية عن ذلك الكشف. لذا، ينبغي على المصرف الالتزام بالسرية المصرفية وعدم كشف أي معلومات دون وجود نزاع قضائي مع العميل. ويُعفى المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية فقط في حالة تعارض مصالحه مع مصالح العميل، ويكون هناك خصومة بينهما[2].

على سبيل المثال، إذا قام البنك برفع دعوى قضائية ضد عميله للمطالبة بسداد مستحقات مالية، يحق للبنك كشف السرية المصرفية وطبيعة التعامل مع العميل لحماية حقوقه وضمان عدم فقدانها، بحيث يكون البنك والعميل يمثلان كطرف واحد في الصفقة[3]، مثل سحب الشيك على المصرف، فإن التزام المصرف بالسرية المصرفية يبقى قائمًا. عندما يتم رفع الدعوى ضد الساحب والمصرف، يكون النزاع مرتبطًا بصحة الشيك وليس بين

1 إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 340.

2 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص116.

3 محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 103.

البنك والعميل مباشرة. لذا، في هذه الحالة، لا يمكن القول بأن المصرف يتحلل من التزامه بالسرية المصرفية بسبب النزاع، لأن النزاع القائم ليس بين البنك والعميل، وإنما بين الحامل والساحب للشيك[1].

كما ينبغي على المصرف أن يمتنع عن كشف أسرار الزبائن الآخرين، حتى ولو كانت تلك الأسرار تفيد المصرف في إثبات حقه في مواجهة الزبون المرفوعة ضده دعوى. وإذا قام المصرف بكشف أسرار زبون آخر في نزاع لم يكن هذا الزبون طرفًا فيه، فقد يتحمل المصرف مسؤولية قانونية عن هذا الكشف غير المشروع، وذلك لانتهاكه سرية المعلومات المصرفية لزبائنه.

3-أن يقتصر الإفشاء على البيانات والمعاملات التي يثار بشأنها النزاع:

البنك ملتزم بالسرية، لكن هذا لا يمنعه من الكشف عن بعض أو كل البيانات الخاصة بمعاملات العميل إذا كان ذلك ضروريًا لإثبات حقه في نزاع قضائي يتعلق بهذه المعاملات، ولكي يستطيع البنك كشف السرية يجب توافر شروط وهي:

- يُسمح فقط باستخدام المعلومات والبيانات في حالات النزاعات القضائية بين العميل والبنك، ولا يمكن استخدامها في سياقات أخرى خارج النزاعات القضائية.
- يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي يكشف عنها البنك في سياق النزاع القضائي متعلقة بهذا النزاع ولازمة لإثبات حق البنك تجاه العميل. لذلك، لا يجوز للبنك الكشف عن بيانات ومعلومات غير الضرورية لإثبات حقه في هذا النزاع[2].

1 إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 341.

2 زينب سالم، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص ص242-243.

وعلى الرغم من تحليل المصرف لالتزامه بالسر المصرفي في حالة وجود نزاع بينه وبين زبونه، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه يجوز له كشف جميع البيانات والمعاملات المتعلقة بهذا العميل. بل يقتصر الكشف على المعلومات التي تساعد في إظهار الحقيقة المتعلقة بالنزاع بينهما. وإذا كشف المصرف عن معلومات أخرى للعميل لم يكن النزاع مثاراً بشأنها، فإن ذلك يعتبر مخالفة لحق الدفاع وخرقًا لواجب الالتزام بسر المصرفي، مما يترتب عليه مسؤولية عن الكشف غير المشروع.

وبناءً على ما تقدم، يظهر أن البنك يُباح له كشف المعلومات المتعلقة بالنزاع، وعدم السماح بكشف المعلومات غير المتعلقة به. على سبيل المثال، إذا ادعى الزبون بأن المصرف لم يقم بإيداع الفائدة المستحقة عن وديعته في حسابه الجاري[1]، يمكن للمصرف إثبات قيامه بإيداع الفائدة في حساب الزبون، دون الحاجة إلى الإشارة إلى التسهيلات الائتمانية التي قدمها له. هذا يثبت عدم حاجة الزبون إلى المبلغ المزعوم من الفائدة التي ادعى عدم إيداعها من قبل المصرف.

يمكن التوصل إلى أن السرية المصرفية، على الرغم من أنها واجب ملقى على عاتق البنك وحق للعميل، إلا أنه يمكن التخلي عنها في حالة نشوء نزاع بين الطرفين. فكل من البنك والعميل لهما الحق في حماية مصالحه الخاصة. على سبيل المثال، إذا قام البنك بانتهاك إحدى التزاماته، يمكن للعميل رفع دعوى ضده، وبالمثل، يمكن للبنك رفع دعوى ضد العميل في حالة انتهاكه لأحد التزاماته. ومع ذلك، فإن البنك عاداة ما يتجنب اللجوء إلى القضاء مباشرة، وغالبا ما يقوم بتحذير عملائه قبل اتخاذ إجراءات قانونية، حيث قد

1 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص117.

يتبين فيما بعد أن الخطأ كان من جانب البنك، وبالتالي يتعرض لفقدان العملاء. ويظهر أن البنك لا يتخلى عن التزاماته بالسرية إلا في حالة وجود نزاع حقيقي[1].

الفرع الثاني: السر المصرفي أمام السلطات الإدارية والرقابية

تم الكشف عن ثغرات في أنشطة المصارف وطريقة ممارستها، مما أثر سلبًا على صحة النظام المصرفي. لذا، كان من الضروري فرض رقابة صارمة على المصارف لسد هذه الثغرات وضمان استقرار النظام المصرفي، وبموجب ذلك، منحت السلطات الجزائرية بعض الهيئات الإدارية والرقابية صلاحية الاطلاع على البيانات البنكية، حتى لو كانت تحمل طابع السرية، ومنعت الاحتجاج أمام هذه الهيئات بسبب السرية المهنية.

أولا: السلطات الإدارية

يتضمن دفاع الدولة عن مصالحها الاقتصادية الحماية المباشرة للمصالح المالية الخاصة بها، بهدف مكافحة الجرائم الجمركية وتعزيز الإيرادات الضريبية. وفي هذا السياق، منح المشرع الجزائري لإدارة الضرائب والجمارك سلطات واسعة تمكنها من الوصول إلى البيانات والوثائق البنكية المتعلقة بالعمليات المالية، مع التزام هذه الإدارات بالتعاون معها وتسهيل مهامها لضمان تحقيق أهدافها[2].

1- إدارة الضرائب:

1 نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 99.

2 مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 188.

تتعلق المصلحة المالية للدولة بالقضايا المالية والاقتصادية المتعلقة بإدارة الضرائب، حيث تعمل على حماية مصالح العملاء في المسائل الضريبية[1]. وتعتبر هذه الحماية أحد الأسباب التي تدفع المصارف للكشف عن معلومات حسابات العملاء تمهيدًا لفرض الضرائب عليهم. وبناءً على ذلك، تلتزم المصارف بتقديم التصريحات لإدارة الضرائب بدون الاحتجاج عليها، مع الحفاظ على السرية المهنية[2].

وفي هذا السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية[3] على ما يلي: " لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارة الدولة والولايات كذلك المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها، الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج الى السر المهني امام اعوان المداره المالية والذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها..."

وفي إطار ذلك، قرر المشرع في قانون الإجراءات البنكية حق الاطلاع على المعلومات البنكية، ومن ثم، يحق له إجراء البحث والتحقيق لدى المصارف للبحث عن الودائع والحسابات المدينة، وقد جسّد قانون إجراءات الجبائية تأكيدًا على حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات التي تخدم أهدافها[4]. حيث تتعهد المادة 51 من القانون بتزويد

---

1 نورالدين موفق، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الاموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير بالحقوق، كلية الحقوق، جامعه الجزائر1-بن عكنون-، 2012-2013، ص 115.

2 مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 189.

3 قانون رقم 01-21، المؤرخ في 21ديسمبر 2001، المتضمن القانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

4 عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص44.

البنوك إدارة الضرائب بإشعارات بكل فتح أو إغلاق للحسابات البنكية التي يمتلكها عملاؤها، بغض النظر عن طبيعة تلك الحسابات، خلال العشرة أيام التي تلي فتح أو إغلاق الحسابات، أو في بعض الخدمات الأخرى التي تقدمها البنوك، بهدف توفير تلك المعلومات في فهرس مخصص لها. وتشترط المادة 51 أن تكون هذه الحسابات غير مرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية، وأن تكون ذات مبالغ محددة[1].

بحيث تُحرر هذه الإشعارات على مطبوعات معيّنة تحددها الإدارة، وتتضمن معلومات محددة مثل أسماء وعناوين أصحاب الحسابات. وتُرسل هذه الإشعارات خلال عشرة أيام من الشهر الذي يلي شهر فتح أو إغلاق الحساب، وتُسلم مع وصل تأكيد استلام، كما نصت المادة 312 من قانون الضرائب على الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات على منح كل موظفي إدارة الضرائب الذين يحملون رتبة مراقب على الأقل حق الاطلاع على المعلومات. ويُساعدهم في ذلك موظفون آخرون من رتبة أقل، دون أن يُعترض ضدهم باستخدام السرية المهنية[2].

وفي نفس السياق، أضافت المادة 312 في فقرتها الثالثة من ذات القانون، على امتداد حق الاطلاع للشركات المحددة في الفقرة السابعة، إلى الدفاتر المتعلقة بتحويل الأسهم والسندات، وكذلك سجلات الحضور في الجمعيات العامة[3]. بالإضافة إلى ذلك، يُلزم المصرف بالتصريح لمصالح الضرائب ببعض المعلومات الخاصة بالممتلكات المنقولة

1 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 127.

2 أنظر المادة 53 من القانون 01-21 ، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 3/312 من نفس القانون.

للعملاء، وتتوسّع هذه الالتزامات لتشمل مجمل العمليات المتعلقة بصاحب الحساب المتوفى، بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت أسهمًا أو مبالغ نقدية أو أصولًا أخرى[1].

أما في حالة الورثة، فإن البنوك غير ملزمة بتقديم أي تصريح خاص في هذه الحالة، لكن عليها الرد على استفسارات إدارة الضرائب حول موجودات المتوفى حتى تاريخ الوفاة. وعندما يتعلق الأمر بحسابات المشتركة ووفاة أحد الشركاء، يجب على المصرف الإبلاغ عن ذلك لمصالح التسجيل. لذا، يمكن القول بأن التصريحات المصرفية بالمعلومات التي تخص العملاء لإدارة الضرائب تخضع لقيود معينة، مع ضمان مراعاة حق العميل في السرية. وبناءً على ذلك، يجب على موظفي إدارة الضرائب الالتزام بالسرية المهنية[2] وفقًا لأحكام المادة 65 من قانون إجراءات الجبائية، وذلك بموجب أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

2- إدارة الجمارك:

يتم منح أعوان إدارة الجمارك نفس الصلاحيات التي يتم منحها قانونيًا لأعوان إدارة الضرائب. وبموجب هذه الصلاحيات، يكون لهم الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابتهم[3]. يعني ذلك أنه يمكن لأعوان إدارة الجمارك القيام بالتحقيقات الضريبية وفحص السجلات والتقارير المالية لهذه المؤسسات والهيئات لضمان التزامها بالتشريعات الجمركية والضريبية، وبناءً على المادة 14 من قانون

1 ليلي بوساعة، السرية في البنوك، السر المصرفي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2010-2011، ص 208.

2 مرجع نفسه، ص 208.

3 مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 191

الجمارك[1]، يمكن لأعوان الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بمهام القابض، من طلب في أي وقت الاطلاع على جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تؤثر في مصلحتهم، مثل الفواتير وجداول التسليم وعقود النقل والدفاتر والسجلات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة، وفي ضوء تحديدها للهيئات التي تملك إدارة الجمارك حق الاطلاع عليها، وذلك من خلال توضيح "لا سيما" المشار إليه في النص، تمنح هذه المادة إدارة الجمارك الحق في الاطلاع على الوثائق لدى مختلف الهيئات، بما في ذلك المصارف[2]، و يتضح أن الحق الذي يتم منحه لإدارة الجمارك في الاطلاع على الوثائق واسع للغاية وشامل، حيث يشمل جميع أنواع المستندات بشرط أن تكون ذات صلة بالعمليات التي تؤثر في مصلحة الجمارك.

بناءً على ذلك، يجوز لأعوان الجمارك إجراء حجز على جميع أنواع الوثائق التي تُسهِّل مهمتهم بشرط أن يتم فحص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تُهم مصلحتهم في موقع تواجدها. ومن المهم أن يتم التأكد من أن هذا الحق لا ينحصر في الوثائق فحسب، بل يمتد أيضًا للمعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة. وبموجب هذا النظام، يُطالب المصرفون بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل أعوان الجمارك دون اعتراض بسرية المعلومات المصرفية، بحيث يجب على أعوان الجمارك أن يمارسوا هذا الحق بشكل قانوني، مع احترام الإجراءات المناسبة وضمان مصلحة الأفراد. فالحصول على المعلومات يجب أن

---

1 المادة 14 من القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، متضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، لسنة 2017، المعدل والمتمم.

2 أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 132.

يتم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها[1]، وينبغي مراعاة سرية المعلومات المهنية وفقاً للمادة 36 من قانون الجمارك.

ثانيا: السلطات الرقابية

قام المشرع الجزائري بإخضاع المصارف للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة أنشأها المشرع بغرض حماية النظام المصرفي وضمان حسن سيره والتطبيق السليم لأحكامه. وعليه، تم منع المصارف من الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة هذه الهيئات، وتتجسد هذه الهيئات كل من اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ومحافظو الحسابات، بالإضافة إلى لجنة تنظيم ومكافحة عمليات البورصة.

1_اللجنة المصرفية:

بموجب المادة 116 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يتم تأسيس اللجنة المصرفية وتكليفها بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عليها، وكذلك معاقبة الانتهاكات التي ترتكب. بحيث تقوم اللجنة بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتقديم تقارير حول وضعيتها المالية ومدى احترامها لقواعد حسن سير المهنة. كما تقوم بتحديد وتطبيق العقوبات التأديبية على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة[2].

---

1 ليلي بلواعر، "مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد 01، قسنطينة 2012، ص 452.

2 المادة 116من القانون 23-09 ، مرجع سابق.

ووفقًا للإتفاقيات الدولية يمكن للرقابة المصرفية أن تمتد لتشمل فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية عبر الفحص المباشر والاطلاع على الوثائق، وقد تكلف أشخاصًا معينين بالقيام بهذه المهمة، ولتنفيذ مهامها لها الحق في طلب من البنوك والمؤسسات المالية تقديم جميع المعلومات والتوضيحات والأدلة الضرورية. كما يمكن لها أن تطلب من أي شخص ذو علاقة تقديم أي وثائق أو معلومات تكون ذات صلة بالمراقبة المصرفية.

نظرًا للإنتداب الرقابي الممنوح للجنة المصرفية، فإنها مخولة بالحصول على الوثائق المصرفية اللازمة لأداء مهامها. ونتيجة لذلك، لا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة بالسر المصرفي، وهذا عملا بنص المادتين 121 والمادة 133 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1].

2_ بنك الجزائر:

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا مع علاقته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري، كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري[2]، ويتمتع بصفة البنك المركزي للبلاد. يقوم بنك الجزائر بتنظيم وإدارة السياسة النقدية والنقد الأجنبي والمالية في البلاد، ويسهم في الحفاظ على استقرار النظام المالي والاقتصادي. كما يعمل على تنظيم ومراقبة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية في البلاد، ويشرف على سير عمليات البورصة وتطبيق السياسات المالية العامة التي تحددها الحكومة.

1 المادة 121 من القانون 23-09 ، مرجع سابق.

2 المادة 09 من نفس القانون.

بحيث نصت المادة 35 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على ما يلي : " تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي."

وبمقتضى المادة 120 من نفس القانون يكلف بنك الجزائر بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو أي شخص يقع عليه إختيار هذه الأخيرة.

إن بنك الجزائر يمارس حق الاطلاع استنادًا إلى نص المادة 37 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تمنحه الحق في طلب المعلومات والإحصاءات من البنوك والمؤسسات المالية والإدارة المالية. يهدف هذا الحق إلى تزويده بالبيانات اللازمة لفهم تطورات الأوضاع الاقتصادية، وميزان المدفوعات، والاستدانة الخارجية، وطبقًا للمادة 133 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي إتجاه بنك الجزائر[1].

وفي حال تقديم معلومات غير صحيحة عمدًا إلى بنك الجزائر من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك الأشخاص المستخدمين في هذه المؤسسة، يتم معاقبتهم وهذا حسب ما جاءت به المادة 153 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة تتراوح من 2,500,000 دينار إلى 5,000,000 دينار جزائري. أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، أن يتعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوموا بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار تبليغ

1 المادة 133 من القانون 23-09 ، مرجع سابق.

جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر."

3- محافظو الحسابات:

وفقًا لأحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل. يتحمل هؤلاء المحافظون مسؤولية الوفاء بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادة 111 من القانون المذكور[1]، بحيث يجب أن يلتزم المحافظون بمراقبة وتنفيذ جميع الإجراءات المالية وفقًا للمعايير والضوابط القانونية المعمول بها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات القانون النقدي والمصرفي. مهمة محافظ الحسابات تتمثل في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، ومراقبة نظامها وصحة حساباتها. وبناءً على ذلك، يجوز لهم أن يجروا الرقابة التي يرونها ضرورية على مدار السنة. يتعين أيضًا على محافظ الحسابات الإبلاغ عن أي مخالفات ترتكبها البنوك فور اكتشافها، بالإضافة إلى تقديم تقارير إلى محافظ بنك الجزائر. وتضمن اللجنة المصرفية حسن أداء محافظ الحسابات لمهامهم دون الحاجة لكشف السر المصرفي أمامهم.

4- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومكافحتها:

هي هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على مراقبة وتنظيم أسواق الأوراق المالية والبورصات، والتي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 [2]، تهدف

---

1 المادة 111 من القانون 23-09 ، مرجع نفسه.

2 مرسوم تشريعي رقم 93 -10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 -04، ج ر، عدد11، الصادر في 19 فيفري 2003.

هذه اللجان إلى ضمان الشفافية والنزاهة في التداول وحماية مصالح المستثمرين. كذلك تتولى هذه اللجان مهام متنوعة بما في ذلك فرض القواعد والتشريعات المتعلقة بالبورصة، ومراقبة أنشطة السوق والشركات المدرجة، والتحقيق في الانتهاكات المحتملة وبالنسبة لمكافآت أعضاء اللجنة، فإنها غالبًا ما تكون معتمدة على مجموعة من العوامل مثل التزام العضو بواجباته، والوقت والجهد المبذول في الأنشطة التنظيمية، وأداء اللجنة بشكل عام. تختلف سياسات المكافآت من بلد لآخر وقد تكون محددة بواسطة القوانين واللوائح المحلية.

المشرع الجزائري قد منح اللجنة المعنية بتنظيم عملية البورصة ومراقبتها سلطة لإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا السياق، فإن اللجنة لديها السلطة للوصول إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة دون أن يكون لها الحق في الاحتجاج بالسر المهني. هذا يعني أن اللجنة يمكنها الوصول إلى المعلومات واستخدامها في سياق مهامها التنظيمية والرقابية دون أن تكون ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات المهنية، وحسب المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 نصت على أنه [1]: "تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية ..."

ووفقًا لقوانين العقوبات في الجزائر، فإن أعضاء لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها وموظفيها ملزمون بالسر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يتعرفون عليها نتيجة لوظائفهم. في حالة خرق هذا السر المهني أو الكشف غير المشروع عن معلومات سرية، يمكن فرض عقوبات وفقًا للقوانين الجزائرية المعمول

1 المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق.

بها، والتي قد تشمل غرامات مالية أو عقوبات أخرى وفقًا للظروف والتفاصيل المحددة في القانون.

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تعتمد هذه الهيئة على قانون مكافحة الفساد لأداء مهامها بفعالية، حيث يمنحها الحق في طلب أي معلومات أو وثائق تعتبر ضرورية للكشف عن أعمال الفساد في القطاعات العامة والخاصة ومن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لا يمكن للبنك مقاومة هذه الهيئة بالسر المصرفي، وعليه على البنك التعاون مع الهيئة وتزويدها بالمعلومات التي تحتاجها، وأي رفض غير مبرر لطلب الهيئة يعتبر جريمة من جرائم عرقلة سير العدالة. بحيث تفرض هذه القوانين التزامًا بالسر المصرفي على جميع أعضاء الهيئة وموظفيها، بالإضافة إلى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بهذه الهيئة. وتحمي هذه القوانين سرية المعلومات المالية بما يتوافق مع قوانين العقوبات[2]، وتفرض عقوبات على أي شخص ينتهك السر المصرفي.

مهمة الهيئة تنتهي عندما يتم اكتشاف جرائم الفساد وجمع الأدلة اللازمة،[3] حيث تقوم بإحالة جميع الملفات التي تحتوي على وقائع جنائية إلى وزير العدل، الذي بدوره يقوم

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[2] المادة 23 من القانون نفسه.

[3] أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 155

بإبلاغ النائب العام لتحريك الدعوى العامة عند الضرورة، وفقًا لنص المادة 22 من القانون السالف الذكر.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية كجزاء للإخلال بالسر المصرفي

على اعتبار وجود حق للعميل في عدم إفشاء سره من قبل المصرف، فإنه لابد أن تكون هناك آلية تضمن حماية هذا الحق وعدم المساس به، حيث اقرت معظم التشريعات ان هذه الحماية تتمثل في المسؤولية الجزائية وذلك بتحريم فعل الافشاء والمعاقبة عليه، بالإضافة الى المسؤولية المدنية المدنية التي تمنح العميل حق المطالبة بالتعويض.

فلدراسة المسؤولية القانونية كجزاء للإخلال بالسر المصرفي يجب التطرق الى جريمة افشاء السر المصرفي(المطلب الأول)، والمسؤولية المدنية المترتبة عن اخلال البنك بالسر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة افشاء السر المصرفي

يترتب عن جريمة افشاء السر المصرفي المسؤولية الجزائية التي تعتبر من القواعد الأساسية في قانون العقوبات، باعتبارها نظرية متكاملة، إلا أن القانون أهمل في وضوح تنظيمها، حيث اكتفى بالإشارة إلى بعض احكامها في نصوص متفرقة.

أما المسؤولية الجزائية فتعرف بانها: "الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص".

المسؤولية الجزائية، وفقًا لهذا التعريف، ليست عنصرًا من العناصر القانونية للجريمة، بل هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي. لذلك، هناك فرق بين المسؤولية الجزائية والأهلية الجزائية. فتوافر الأهلية هو شرط لا بد منه لقيام المسؤولية، ولا تتحقق الأهلية إلا عند بلوغ سن محددة وتوجد موانع يمكن أن تؤدي إلى انتفائها. تنهض المسؤولية الجزائية عند ارتكاب فعل مجرم قانونًا، أي ارتكاب جريمة نص عليها المشرع في قانون العقوبات وأفرد لها عقوبة محددة. إن إفشاء السر المصرفي، الذي هو موضوع بحثنا، يشكل جريمة تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم أو اعتبارهم، حسب الأحوال. هذه الجريمة تقع بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وكغيرها من الجرائم، لابد لوقوعها من توافر أركانها..[1]

وهكذا سنتطرق الى اركان جريمة افشاء السر المصرفي(الفرع الأول)، والى العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اركان جريمة السر المصرفي

يقصد باركان الجريمة العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها فاذا انتفى ركن واحد من هذه الاركان انتفت الجريمة. وجريمة افشاء السر المصرفي مثلها مثل باقي الجرائم تحتاج الى اركان لقيامها وتتمثل هذه الاركان في الركن الشرعي، والركن المادي

1 خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص76.

ويشترط المشرع لاكتمال الركن المادي في جريمة افشاء السر المصرفي ضرورة توفر صفة في الجاني، كذلك لابد من وجود الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يقوم هذا الركن على قاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون"[1] وقد جرم المشرع افشاء السر المصرفي وعاقب عليه بموجب المواد التالية:

المادة 133 من الامر رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي نصت على: " كل عضو في مجلس ادارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك او شارك في تسيير خاضع او كان او لا يزال أحد مستخدميه،

كل شخص يشارك او شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب."[2]

كما نصت المادة 28 من الامر نفسه على خضوع أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر للسر المهني، كذلك يلزم كل شخص يلجأ اليه مجلس الادارة في سبيل تأدية مهامه.[3]

كما تنص المادة 63 من نفس الأمر على " يلزم اعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 اعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن ان يلجأ اليه المجلس لأي سبب كان"[4].

---

1 المادة الأولى من الامر 66-156 ، مرجع سابق.

2 المادة 133 من القانون 23-09 ، مرجع سابق.

3 المادة 28 من القانون نفسه.

4 المادة 63 من القانون نفسه.

ونص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".[1]

كما نصت المادة 302 من نفس القانون:" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون فـــي بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار".[2]

وبناءا على ما سبق فان الالتزام بالسر المصرفي مفروض بموجب قانون النقد والقرض من خلال حديد الاشخاص الملتزمين بالسر المهني بينما أما العقوبات المقررة في حالة الاخلال بهذا الالتزام نص عليها قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي

لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي، يشترط توافر الركن المادي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي، ويتمثل هذا السلوك في إذاعة معلومات ذات طابع سري من قبل المؤتمن

1 المادة 301 من الأمر 66-156 ، مرجع سابق.

2 المادة 302 من الأمر نفسه.

الى الغير. ويقصد بالغير هنا "أي شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق الغير العلم بالواقعة التي توصف بالسر"[1].

لا تتحقق جريمة افشاء السر المصرفي عند إفشاء المعلومات السرية من موظف إلى آخر في نفس البنك جريمة، حيث يُعتبر الاثنان أمناء على نفس السر بموجب طبيعة عملهم ولا يعتبرون من الغير.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة محددة للإفشاء، فقد يتم ذلك بطرق متعددة، سواء كانت كتابية، شفوية، أو ضمنية. على سبيل المثال، يمكن للإفشاء أن يكون من خلال إخبار الآخرين بالرقم السري، أو من خلال موظف في بنك يطلع على مستند يحتوي على معلومات عن العميل.[3]

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني، وبالنظر للمادة 301 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر مجموعة من الأشخاص المؤتمنين على السر ولم يشأ حصر ذكرهم على سبيل المثال وهم " الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو

1 محمد عبد الحي ابراهيم، " افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة"، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 226.

2 مرجع نفسه، ص226.

3 الياس بوزيدي، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 195.

المؤقتة..."."[1] اذن صفة الأمانة في حفظ السر تأتي من طبيعة المهنة أو الوظيفة التي تتيح لصاحبها الوصول إلى المعلومات السرية.

وبالتالي، يكون الالتزام بالسر المهني في البنوك على كل الأفراد الذين يحصلون على المعلومات السرية خلال ممارسة أعمالهم في المجال المصرفي، أو عندما تكون هذه المعلومات متعلقة بالمهنة المصرفية ذاتها.

ثالثا: الركن المعنوي

إرتكاب الجريمة يتطلب أكثر من مجرد العنصر المادي، بل يجب أن يكون هناك عنصر معنوي يربط بين فعل الجريمة ونية المرتكب. يمكن أن تشمل هذه العناصر نية اجرامية أو خطأ جنائي ناتج عن الإهمال، مما يجعل القصد الجنائي والخطأ الجنائي جوانب أساسية في الركن المعنوي للجريمة. وتعد جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي.[2]

حيث اشترط المشرع لتطبيق العقوبة على افشاء السر ان يتوافر العنصر المادي بالإضافة الى ان يكون الافشاء ناتجا عن قصد جنائي، فلا يكفي لفرض العقوبة ان يتم انتشار السر فحسب بل يجب ان يكون هذا الافشاء عمديا.[3]

لذا يجب ان تتجه اراده الجاني نحو ارتكاب الجريمة وفقا للشروط التي نص عليها القانون فلا يكفي ان تتوفر اراده القيام بالفعل المادي لتكوين العمد، حتى وان نتج عن ذلك

---

1 مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 113.

2 حكيمة دموش، "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص175.

3 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص169.

ضرر فالإرادة تعتبر شرطا اساسيا في جميع الجرائم سواء كانت عمدية او غير عمدية. بل يجب لتوافر العمد ان يسعى الجاني الى تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون اي الاعتداء على الحقوق التي يحظر القانون المساس بها.[1]

لابد من توافر القصد الجنائي لقيام جريمة افشاء الاسرار، باعتبار ان هذه الجريمة لا ترتكب بالإهمال او الخطأ مهما بلغت جسامته، فهي من الجرائم العمدية.

القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتحقق وفقا للقواعد العامة من علم وارادة، يجب ان يكون الامين على السر على علم بجميع عناصر الجريمة، اي ان يدرك انه يفشي الواقعة ذات الصفة السرية المهنية دون رضا المجني عليه، وان القانون يلزمه بكتمانها نظرا لطبيعة مهنته، اذا لم يكن الامين على السر على علم باي عنصر من هذه العناصر ينعدم لديه القصد الجنائي، ولا يكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي بل يجب ان تتجه ارادة الامين على السر الى القيام بالسلوك الذي يحقق الجريمة والى النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي نقل معرفة السر الى الغير.[2]

يظهر أن المشرع الجزائري لم يشرّ صراحة في المادة 301 من قانون العقوبات إلى ضرورة وجود القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، الا أن القصد الجنائي يعد ركنًا أساسيًا في أي جريمة وفقًا للقواعد العامة، حيث ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية، والاستثناء ان تكون غير عمدية.[3]

---

1 احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص404.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، د ط، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص958.

3 الياس بوزيدي، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص169.

إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وارادة، تتحقق الجريمة دون الحاجة الى اشتراط الإساءة الى المجني عليه او نية الاضرار به لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ عام يقضي بانه لا تأثير للباعث في قيام الجريمة، فلا يعتد بالبواعث على الافشاء، حتى وان كانت نبيله في ذاتها.[1]

وعليه فإن جريمة افشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. ولا تقع هذه الجريمة إذا تم الافشاء نتيجة خطأ من قبل الامين حتى ولو كان هذا الخطأ جسيما. وتتحقق هذه الجريمة بمجرد توجه إرادة الأمين على السر للقيام بفعل الإفشاء مع علمه بالأركان المكونة لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي

يترتب على توافر اركان جريمة افشاء السر المصرفي الاثار الجزائية التي اوردها المشرع والتي تترتب نتيجة قيام المسؤولية الجزائية على مفشي السر، وتنحصر الاثار الجزائية الناجمة عن جريمة افشاء السر المصرفي بالجزاء الذي يتحمله موظف المصرف بالإضافة الى الجزاء الذي يتحمله المصرف باعتباره شخصيه معنوية.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري في المادة 133 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على انه[2]:" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:...".

1 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 958.

2 المادة 133 من القانون 23-09، مرجع سابق.

وحسب هذه المادة، فقد احال المشرع العقوبة على جريمة افشاء السر المصرفي الى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على انه:" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 الى 100,000 د.ج، الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك..."[1].

يتضح من هذا النص، أن المشرع قد فرض عقوبة على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وحدد الحد الأدنى للحبس بمدة لا تقل عن شهر، والحد الأقصى هو ستة أشهر، وجعل عقوبة الحبس والغرامة إلزامية، والحد الأدنى للغرامة هو 20,000 دينار جزائري، والحد الأقصى هو 100,000 دينار جزائري.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي، فإن المادة 51 من قانون العقوبات تشترط لمساءلته جزائياً أن ترتكب الجريمة من قِبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين نيابة عنه، وتنص على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بالعقاب على الجريمة المرتكبة[3].

وبتطبيق هذه الاحكام على البنك بمناسبة افشاء احد اعضائه للسر البنكي، فلم يكن البنك يسأل عنها الى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون

---

1 المادة 301 من الامر 66-156 ، مرجع سابق.

2 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص173.

3 المادة 51 من الامر 66-156، مرجع سابق.

العقوبات[1]، حيث نصت المادة 303 مكرر منه على انه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد جسد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم الخامس المتضمن لجرائم الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء اسرارهم.[2]

وفيما يخص العقوبة التي قررها المشرع للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة افشاء السر المصرفي، فان الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات احالت على تطبيق عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وكما احالت على تطبيق العقوبات التكميلية عليه الواردة في المادة 18 مكرر.

وبالتالي فان العقوبة المقررة للبنك باعتباره شخصا معنويا هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة افشاء السر المهني والمتمثلة في قيمه 20.000 د.ج. كما يمكن اصدار عقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي او غلق المؤسسة او فرع من فروعها مده لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

1 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 84، سنة 2006.

2 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، المرجع السابق، ص174.

3 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، المرجع السابق ، ص174.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عن اخلال البنك بالسر المصرفي

تعد العمليات المصرفية نوع من الاعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه:" يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل عملية مصرفية او عملية صرفها.."[1]. حيث تقوم علاقات المصرف مع الزبون أساساً على العقد، ومصدر الالتزام بالسر المهني هو العقد. إلا أن هذه العلاقات قد تُؤسس في بعض الأحيان على واجب قانوني. تُعرف المسؤولية المدنية بأنها مجموعة من القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بتعويض يقدمه نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون. وهكذا، فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسئول عن تنفيذ التزام عقدي أو القيام بالالتزام القانوني المقتضى بعدم الإضرار بالغير. والغرض من هذا الالتزام هو محل المسؤولية المدنية، وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسئول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة، سواء بمحض إرادته أو بناءً على القانون.[2]

وتخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، فانتهاك السر البنكي يؤدي الى قيام هذه المسؤولية ضد الشخص الذي أفشى بأسرار المعاملات البنكية، وتتخذ المسؤولية المدنية صورتين، صورة المسؤولية العقدية التي تتمثل في الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وصورة المسؤولية التقصيرية التي تنشأ من عمل غير مشروع يخل بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير.

---

1 المادة 2 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق.

2 احمد حسن حيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص13.

الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية

يتعرض البنك للمسؤولية العقدية بشكل عام، عندما يُخل بأحد التزاماته الناشئة عن عقد في إطار عملياته البنكية، وينتج عن هذا الاخلال ضرر للعميل، أو يُنفذ العقد بشكل مخالف للممارسات البنكية المتعارف عليها، وحتى تقوم المسؤولية العقدية للبنك، فلابد من وجود عقد بين البنك واحد العملاء، يتفق فيه العميل مع البنك على ان يقوم هذا الاخير بأداء بعض الخدمات البنكية، وان يكون ذلك العقد قد توافرت له كافة شروطه، وجوده وصحته القانونية، وان يرتكب البنك اثناء تنفيذه لهذا العقد خطا يترتب عليه ضررا لهذا الزبون.[1]

ان التزام المصرف بالكتمان ينشا سواء ورد هذا الشرط في بنود العقد صراحه ام لم يرد ذلك ان نصوص القوانين المنظمة للسرية المصرفية قد ألزمت المصرف بعدم افشاء اسرار العميل ووضعت تنظيما مفصلا بذلك، الا ان جانبا من الفقه، يرى ان العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تتضمن في ذاتها شرطا ضمنيا يلتزم بموجبه المصرف بحفظ الاسرار المعهودة اليه. وتقوم المسؤولية العقدية للبنك عن افشاءه لأسرار العميل بتوافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.[2]

أولا: الخطأ العقدي

يعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء كان ذلك عن عمد او بإهمال.[3]

---

1 احمد حسن حيازي، مرجع سابق، ص ص178-179.

2 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص180.

3 محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، 1983، ص116.

الخطأ العقدي يعرف بأنه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، سواء كان ذلك بسبب عمد أو إهمال. ويمكن أن يحدث الخطأ العقدي حتى في الحالات التي يكون فيها عدم التنفيذ نتيجة للقوة القاهرة، حيث لا يكون للمدين أي سيطرة. ومع ذلك، في هذه الحالة، لا يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ بسبب انعدام العلاقة السببية، مما يؤدي إلى عدم المسؤولية وفقاً لمبدأ أركان العقد.[1]

يعد الخطأ عقديا عندما يخالف البنك التزاماته المفروضة وفقًا للعقد الذي أبرمه مع العميل، حيث يجب عليه عدم الكشف عن أسرار العميل والحفاظ عليها، فإفشاء الأسرار من قبل البنك أو أحد تابعيه يمثل خطأً عقديًا.[2]

ويتحقق إذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بينه وبين العميل لان هذا الاخير يتضمن شرطا صريحا أو ضمنيا بأن لا يفشي البنك بأسرار العميل، والخطأ العقدي قد يكون عمديا بان يتعمد أحد موظفي البنك إن يفشي سرية حسابات ودائع العميل للغير.

ويتحقق الخطأ العقدي إذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بينه وبين العميل، حيث يتضمن هذا العقد شرطاً صريحاً أو ضمنياً بعدم إفشاء البنك لأسرار العميل. وقد يكون الخطأ العقدي عمدياً إذا تعمد أحد موظفي البنك إفشاء سرية حسابات وودائع العميل للغير. وقد يكون الخطأ العقدي غير عمدي وذلك عن طريق الإهمال كأن يطلب أحد الأشخاص من البنك بيان حساب أحد العملاء ويعطيه له موظف

1 خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص145.

2 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، 180.

البنك دون التحقق من شخصيته، ثم يتضح انه ليس العميل صاحب الحساب، ويقع على العميل هنا عبء إثبات الخطأ والعقد الذي يربطه بالبنك على اعتبار أن الالتزام بحفظ السر المصرفي التزام تبعي للعقد، ولا يستطيع البنك إعفاء نفسه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو فعل الغير[1].

ثانيا: الضرر العقدي

الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لأسرار زبائنه هو وقوع ضرر مادي أو معنوي للعميل نتيجة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب. فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو بمصلحة مشروعة. لذلك، لا يكفي أن يرتكب البنك خطأً عقدياً عن طريق إفشاء أسرار العميل، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ بضرر للعميل.[2]

وهو ركن لا غنى عنه، وذلك لأنه لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه لالتزاماته، وإنما يجب أن يترتب على عدم التنفيذ للالتزام العقدي ضرر يلحق الدائن.

1 أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص66.

2 العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص143.

يمكن أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً. فالضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، ويتمثل في الخسارة المالية الناتجة عن المساس بحق من حقوقه المالية مثل حق الملكية، أو المساس بصحة الإنسان وسلامته الجسدية.[1]

كذلك، إذا قام البنك بإفشاء سرية حسابات عميله، وكان هناك طرف آخر يعتزم إقراضه أو التعامل معه، ثم امتنع عن ذلك بعد معرفة ما أفشاه البنك، فإن البنك يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر. أما الضرر المعنوي أو الأدبي، فهو ما يصيب العميل في شعوره وعاطفته وسمعته وكرامته وحتى مركزه الاجتماعي، مما يؤدي إلى التقليل من مركزه المالي، مثل انصراف زبائنه عنه بسبب معلومات نشرها البنك. يحق للعميل في هذه الحالة طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى لو لم يتعرض لضرر مادي، وهذا ما نصت عليه المادة

182مكرر من القانون المدني[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر العقدي

يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، وعلى الدائن أن يثبت الخطأ والضرر، أما علاقة السببية فمفترضة وعلى المدين نفيها بإثبات وجود سبب أجنبي، المتمثل في القوة القاهرة أو فعل الدائن أو فعل الغير. ولتقرير المسؤولية العقدية لا يكفي مجرد وقوع الخطأ

1 زهية سريم، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص09.

2 تنص المادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975، يتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2004، على: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة" .

العقدي وتحقق الضرر المباشر، بل يلتزم أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالعميل وهو ما يعرف بالعلاقة السببية[1].

لا يكفي وجود الخطأ العقدي والضرر لقيام المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لأسرار زبائنه، بل يجب أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالعميل، ويعبر عن ذلك بعلاقة السببية. أي يجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن إخلال البنك بالالتزامات التي حددها العقد. أما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ العميل نفسه أو خطأ طرف ثالث، فلا يتحمل البنك مسؤولية ذلك.[2]

وفي كل الأحوال، يقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق العميل المضرور، وله أن يستخدم القرائن والبراهين لتحقيق ذلك. يمكن للبنك أن ينفي وجود علاقة السببية، مما ينفي بالتالي المسؤولية كأن يكون الإفشاء قد حدث بسبب سبب أجنبي مثل قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ العميل نفسه. ومن أمثلة الحادث الفجائي والقوة القاهرة أن يثبت البنك أن الإفشاء كان نتيجة حريق شب في البنك، حيث تم قذف الأوراق والدفاتر إلى الخارج لإنقاذها من الحريق، مما أدى إلى اطلاع بعض المارة على محتوياتها وأسرار بعض العملاء.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

1 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص183.

2 سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص361.

3 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع السابق، ص184.

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بين البنك وبين الزبون، أو قام بينهما عقد باطل، أو تقرر بطلانه، أو كان هناك عقد صحيح ولكن الضرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالتزام ناشئ بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني.

وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك عن افشاء السر المهني عند توفر ثلاثة اركان، المتمثلة في الخطأ التقصيري (أولا)، والضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا: الخطأ التقصيري

يعرف الخطأ التقصيري بأنه: «الإخلال بالتزام أو واجب قانوني هو واجب عدم المساس بحقوق الآخرين دون حق، ومؤدى هذا الواجب القانوني هو مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك بعدم الإضرار بالآخرين، فإذا انحرف عن هذا السلوك كان هذا الانحراف مستوجبا للمسؤولية التقصيرية».[1]

وهكذا يتبين ان الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين أساسيين، الركن المادي والمتمثل في التعدي، والركن المعنوي والمتمثل في الادراك.

التعدي هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، حيث يُنظر إلى الفعل ذاته لتحديد ما إذا كان يشكل انحرافًا عن سلوك معين وهو سلوك الرجل العادي. لذلك، يُقاس التعدي بالمعيار الموضوعي، الذي يتمثل في موظف البنك العادي المجرد من ظروفه الشخصية والذي يمثل عامة الموظفين العاديين.[2]

---

1 عبد المولى علي متوالي، مرجع سابق، ص279.

2 عائشة ايناس مجبر ، السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2022-2023، ص37.

والإدراك هو أن يكون الشخص مميزًا ومدركًا لأعمال التعدي التي يقوم بها سواء عن قصد أو بغير قصد[1]. وعموماً، نجد أن موظف البنك يكون كامل الإدراك والتمييز ومسؤولاً عن تصرفاته الشخصية. فإذا قام بعملية الإفشاء، فإنه يكون مدركًا لتصرفه، وبالتالي يكون مسؤولًا مسؤولية تقصيرية.

يُعتبر خطأ المصرف بإفشاء سر العميل خطأ تقصيرياً إذا لم يكن هناك علاقة تعاقدية تربط بينهما. يمكن تصور هذا في حالات متعددة منها:

- أن يكون العقد باطلا لعدم أهلية العميل أو لسبب من أسباب بطلان العقد المتصلة بالرضا أو المحل أو السبب.
- أن يزعم شخص التعاقد مع المصرف فيدخل معه في مفاوضات التعاقد، ويفضي إليه على انعقاد العقد. ببعض الأسرار ثم تفشل المفاوضات ولا يتم العقد، وكذلك إذا أخطأ المصرف في المرحلة السابقة على انعقاد العقد.[2]

ثانيا: الضرر الناجم عن مسؤولية البنك التقصيرية

هو ركن من اركان المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إخلال البنك بواجبه القانوني في الحفاظ على أسرار عملائه والمتعاملين معه، وعدم إفشاء معلومات حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو أي أعمال أخرى ذات صلة بها، ويمكن أن يكون الضرر الناتج عن هذا الإخلال مادياً أو أدبياً.[3]

---

1 تنص المادة 125 من الأمر 75-58، مرجع سابق، على انه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او امتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته الا إذا كان مميزا".

2 محمد عبد الحي إبراهيم، مرجع سابق، ص247.

3 الياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص 187.

الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية هو الضرر الذي يصيب الدائن في ماله أو جسمه. فعلى سبيل المثال، إذا أخل البنك بالتزامه بالسرية وأفشى معلومات سرية عن حسابات عميله أو المتعامل معه، مما أدى إلى الإضرار بمصلحة مادية للعميل، يعتبر هذا ضررًا ماديًا محققًا. قد يحدث هذا إذا نشر البنك بيانًا عن أرصدة العميل في الصحف مما يؤدي إلى توقف البنوك الأخرى عن تنفيذ قرض كان قد اتفق عليه العميل، أو قيام دائنيه بالحجز على أمواله كنتيجة لهذا النشر أو الإفشاء.[1]

الضرر الأدبي يتمثل في إخلال البنك بالتزامه بالحفاظ على السرية وإفشائها، مما قد يضر بشرف العميل أو المتعامل مع البنك، أو يؤثر على شعوره أو اعتباره أو سمعته بين التجار. هذا الإفشاء يمكن أن يؤثر على ثقة الآخرين فيه أو يؤدي إلى احتقاره. ويحق لعميل البنك المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر الناتج عن مسؤولية البنك التقصيرية

لقيام المسؤولية المدنية، لا يكفي وقوع الضرر لشخص وارتكاب خطأ من قبل آخر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر. إذا لم يكن هناك ارتباط سببي بين الخطأ والضرر، فإن المسؤولية تنعدم، وبالتالي يجب أن يكون خطأ الموظف أو المصرف بإفشاء سرية حسابات أحد العملاء هو الذي أدى مباشرة إلى إلحاق الضرر بهذا العميل.[3]

في نطاق المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإخلال بالتزام قانوني يقتضي حفظ السر وكتمانه، لا يكفي أن يثبت العميل وقوع الضرر الناتج عن فعل الإفشاء، كإثبات أن أحد

---

1 عبد المولى علي متولي، مرجع سابق، ص283.

2 مرجع نفسه، ص283.

3 الياس بوزيدي ،"السرية في المؤسسات المصرفية"، مرجع سابق، ص189.

التجار قد أحجم عن التعامل معه بعد معرفة موقفه المالي السيء. بل يجب على العميل أن يثبت أن فعل الإفشاء هو السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر.[1]

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص379.

مبدأ السرية المصرفية هو مبدأ أساسي في العمليات المصرفية يحفظ حقوق العملاء في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم المالية. ومع ذلك، هذا المبدأ ليس مطلقاً ويوجد عدة استثناءات تفرض رفع هذه السرية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. من بين هذه الاستثناءات نجد إدارة الضرائب وإدارة الجمارك واللجنة المصرفية بالإضافة إلى مراقبة البورصة.

وكذلك، مصالح مكافحة تبييض الأموال لها الحق في معرفة مصادر الأموال في حسابات العملاء، خاصةً المبالغ الكبيرة، للتحقق من مشروعية هذه الأموال أو كونها ناتجة عن عمليات تبييض الأموال. بالإضافة إلى ذلك، يحق للسلطات القضائية طلب رفع السرية المصرفية إذا كانت هناك معلومات ضرورية متعلقة بقضية مطروحة أمام القضاء الجزائي أو المدني بغرض الإثبات.

كما أقر المشرع بجواز رفع السرية المصرفية لصالح العميل والمصرف، وهما طرفا العلاقة البنكية. فالسرية وضعت لحماية معلومات العميل، وبالتالي إذا أقر العميل بنفسه ووافق على رفعها، فلا تقع عليه مسؤولية. يمكن للعميل أيضًا أن يسمح للغير بالاطلاع على أسراره، وذلك بعد تصريح كتابي للبنك. بعد وفاته، يحل الورثة محل العميل أمام الهيئة الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية. وفي حالة تضارب المصالح، يُعطى المصرف الأولوية لحماية مصالحه، حتى لو استدعى ذلك رفع السرية المصرفية.

خاتمة

تلتزم جميع البنوك، كقاعدة عامة، بالحفاظ على خصوصية الأفراد وحماية سرية المعلومات المصرفية الخاصة بهم. ويشمل ذلك الإمتناع عن الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء دون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب الحساب. تأتي هذه القاعدة ضمن إطار الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، التي تهدف إلى صون حقوق العملاء في السرية والحماية من أي انتهاك محتمل لخصوصيتهم. تتضمن هذه الالتزامات حظر إفشاء المعلومات المصرفية لأي جهة كانت، سواء كانت أفراداً أو مؤسسات، إلا بموجب شروط صارمة تحددها القوانين واللوائح المعمول بها.

من خلال هذه الدراسة حول السرية المصرفية في القانون الجزائري، يتضح أنها تُعتبر من المواضيع الحيوية، نظراً للدور المحوري الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد. تعمل المصارف كركيزة أساسية في تقديم الائتمان وتمويل المشروعات التجارية المختلفة، مما يعود بفوائد جمة على المجتمع. لذا، يُعد الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية أمراً بالغ الأهمية، لما له من تأثيرات إيجابية، إذ يشعر العملاء، سواء كانوا محليين أو أجانب، بالأمان بشأن سرية معلوماتهم الشخصية والمالية. هذا الشعور بالأمان يحفزهم على الاستثمار في الجزائر، مما يعزز الاقتصاد الوطني.

وختاما إستنتجنا من البحث أهمية السرية المصرفية في القانون الجزائري. بناءً على ذلك، نقدم بعض الاقتراحات للمشرع الذي نأمل أن يأخذها بعين الاعتبار، نود الآن التركيز على أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، والتي تتضمن:

النتائج:

- لم يعطي المشرع الجزائري مفهوما واضحا وصريحا للسر المصرفي في القوانين من بينهم القانون رقم 23-09 المعتمد عليه في هذه الدراسة.

- اعتماد السرية المصرفية في أنشطتها يعتبر أمراً أساسياً، حيث يأخذ البنك بها على جملة من الاعتبارات. تهدف هذه السرية إلى حماية المصالح الشخصية للعملاء ودعم ثقتهم في البنك، بالإضافة إلى دعم وتعزيز المصلحة العامة.
- يفهم السر المصرفي ليس فقط كالتزام يُفرض على المؤسسات المصرفية والبنوك، بل كحق مقرر للعميل يهدف إلى حماية مصالحه الشخصية. يهدف هذا الحق إلى تجنب وقوع الضرر في حالة الكشف والافشاء عن المعلومات المصرفية والمصالح المالية، نظراً لكونه يعتبر من الحقوق الخاصة بالفرد والتي تُقرها معظم الدساتير والقوانين في العالم.
- يعد السر المصرفي مبدأ ثابتا في عمليات البنوك، حيث لا يمكن الكشف عن أسرار العملاء إلا في حالات محددة ومنصوص عليها في القانون، وتُعرف هذه الحالات عادة بحالات رفع السرية المصرفية.
- نظرا لأن السرية المصرفية تعتمد على نطاقها الرئيسي، فإنها تتضمن التزامات محددة تم تحديدها من خلال تحديد أطرافها، والتي تتمثل في المصرف والعميل، اللذان يعتبران جزءاً من النطاق الشخصي. بالإضافة إلى ذلك، تشمل التزامات المصارف أيضًا الواجب المهني لحماية المعلومات المحمية ضمن النطاق الموضوعي، بالإضافة إلى النطاق المكاني والزماني.
- السرية المصرفية لها أساسيات تنظم علاقات الخصوصية بين البنك وعملائه، وتحدد طريقة تعامل البنك مع العملاء وتفرضها بواسطة قواعد قانونية عامة وخاصة.
- يترتب على الاختلال في السرية المصرفية مسؤوليات وعقوبات وفقًا للقوانين المشرعة، وذلك كجزء من الحماية القانونية لهذا الحق وضمان عدم المساس به.

الاقتراحات:

- أن يؤكد المشرع الجزائري على أهمية استمرارية الالتزام بعدم الافشاء لأسرار العميل من قبل المصرف، وينص على ضرورة تنظيم ووضع مسؤولية عند مخالفتها والاخلال بها، حتى في حال انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل لأي سبب من الأسباب.

- سعي التشريع الجزائري إلى تعزيز دور المصارف وموظفيها وتطوير قدراتهم ومهاراتهم للاهتمام بالعمليات المصرفية المشبوهة والمعقدة. يتم ذلك من خلال إعطاء المصارف الخيار بين التبليغ عن هذه العمليات أو إغلاق الحسابات المشبوهة.
- من المهم أن يتبنى ويأخذ المشرع الجزائري قوانين صياغة جامدة في تشريعه، بما يعزز ثقة المستثمرين والمواطنين في النظام القانوني والاقتصادي للبلاد.
- تشمل التدابير المقترحة لمكافحة جريمة افشاء السر المصرفي تشديد العقوبة المقررة عن طريق زيادة مدة العقوبة ورفع مبلغ الغرامة المالية إلى مستويات تعتبر ملموسة، وهذا يترتب عليه تأثير ردعي ووقائي ضد ارتكاب هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

01- احمد حسن حيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.

02- حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، د ط، منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1974.

03- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، مصادر الالتزام، د. م ج، الجزائر، 2005.

04- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

05- رضا عبيد، القانون التجاري، ط5، مطبعة النصر، مصر، 1984.

06- زينب سالم، المسؤولية الجنائية للأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

07- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

08- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

09- سلمان بوذياب، النقل المصرفي، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

10- سلوى سالم بن هاشل الزحلي، النظام القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

11- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1986

12- عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

13- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

14- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، د ط، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2012.

15- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، د ط، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

16- محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، 1983.

17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

18- محمد عبد الحي ابراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن.

19- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

20- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

21- محي الدين إسماعيل، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، د ط، كتاب الاقتصاد، القاهرة، 1991.

22- الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء 03، الطبعة الاولى، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-إلياس بوزيدي ، "السرية في المؤسسات المصرفية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

2- حكيمة دموش، "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3- فضيلة عاقلي ، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

4- عائشة زرواق ، "حماية زبناء البنك في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه مولود معمري -تيزي وزو-، 2019.

ب- مذكرات الماجستير

1-أمينة مصطفاوي ، "إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي"، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

2-بندر بن سلطان النصيب، "الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية"، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

3-نجاة بوساحة ، "المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ،قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون سنة مناقشة.

4-زهية سريم، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012.

5-سعود ذياب العتيبي،" أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الاموال"، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

6-محمد صوفي ، "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.

7-عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

8-ليلي بوساعة، السرية في البنوك، السر المصرفي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليه الحقوق جامعة، الجزائر1، يوسف بن خدة، 2010-2011.

9-مريم الحاسي، "التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

10- نورالدين موفق، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الاموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير بالحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن عكنون-، 2012-2013.

ج- مذكرات الماستر

1-صحر سعيدان، "مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

2-عانس جفالي، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016.

3-عائشة ايناس مجبر ، السرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2022-2023.

ثالثا: المقالات العلمية

1-إلياس بوزيدي، " التوفيق بين واجب السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.

2-إياد خلف محمد جويعد، "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، معهد الإدارة الرصافة، العدد 23، 2010.

3-ايمان كريم، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن افشاء السر البنكي"، مجلة جامعة البحث، جامعة دمشق، المجلد 39، العدد21، 2017.

4-جيلالي ماينو، " الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، جامعة بشار، العدد الثاني، جويلية 2010.

5-دريس باخويا، "السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية أدرار، عدد 16، جوان2017.

6-سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة الى حالة الجزائر، جامعة الجزائر 3، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد رقم 1، العدد12، 2015.

7-سليمة عزوز، "جريمة افشاء السر المصرفي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، د س ن.

8-ليلي بلواعر، "مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد 01، قسنطينة 2012.

9-مليكة هنان، " السر المصرفي بين الكتمان والافشاء في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة نور البشير البيض، العدد الاول، ديسمبر 2013.

10- يوسف عودة غانم، "السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 26، 2010.

رابعا: المداخلات

1-نادية والي، " السرية المصرفية والسلطات الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- **https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3398** تاريخ الاطلاع 2024/03/09، التوقيت 11:45.

خامسا: النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير:

1- التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، صادر في 20 ديسمبر 2010.

ب- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد101، المؤرخة في 1975/12/19.

2-القانون رقم 12/86 المؤرخ في 12 اوت 1986، متعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر العدد 34، 1986.(الملغى)

3-القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، 1990.(الملغى)

4-قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 17، المؤرخة في 1990/04/25.

5-قانون رقم 01_21، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، المتضمن القانون الاجراءات الجبائية، الصادر بموجب القانون المالية سنة 2002، ج ر، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

6-الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، لسنة 2003.(الملغى)

7-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، لسنة 2005.

8-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر العدد 44، لسنة 2005.

9-القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

10- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

11- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

12- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19يونيو، سنة 2016، ج ر العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

13- القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، متضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، لسنة 2017.

14- القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، لسنة 2023.

ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19, فيفري 2003.

د- الانظمة:

2-نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

3-نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

سادسا: النصوص القانونية المصرية

1-قانون التجارة المصري، رقم 17، لسنة 1999.

الفهرس

اهداء ..... Error! Bookmark not defined.
شكر وعرفان 3
قائمة المختصرات 5
مقدمة ..... أ
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للسر المصرفي 6
المبحث الأول: ماهية السر المصرفي 7
المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي 8
الفرع الأول: تعريف السر المصرف 8
اولا: التعريف اللغوي للسر المصرفي 8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسر المصرفي 9
ثالثا :التعريف القانوني للسر المصرفي 12
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسر المصرفي 13
أولا: التشريعات التي نصت على السرية 14
ثانيا: التشريعات التي نصت على السرية المصرفية 17
المطلب الثاني: المصالح التي يقوم عليها السر المصرفي 19
الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية 19
الفرع الثاني: حماية مصلحة المصرف 22
الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة 24
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسر المصرفي 25
المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي 25

الفرع الأول: المصرف كطرف في الحفاظ على السر المصرفي..... 26
أولا: الشروط القبلية لإنشاء المصارف 26
ثانيا: الشروط البعدية لإنشاء المصارف 29
الفرع الثاني: العميل كطرف في الحفاظ على السر المصرفي..... 33
أولا: المقصود بالعميل 33
ثانيا: الاشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل..... 35
ثالثا: الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل 36
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي 36
الفرع الأول: العمليات المصرفية والمعاملات المتعلقة بها..... 37
أولا: العمليات المصرفية الائتمانية 38
ثانيا: العمليات المصرفية الخدمية 43
الفرع الثاني: العمليات المصرفية السرية 45
المطلب الثالث: النطاق الزماني للالتزام بالسر المصرفي 46
الفرع الأول: إلتزام الموظفين بسرية المعلومات المصرفية بعد انتهاء علاقتهم الوظيفي 46
الفرع الثاني: التزام المصرف بالسرية المصرفية حتى بعد انتهاء علاقته بالعميل... 47
الفصل الثاني:. الاثار القانونية المترتبة عن افشاء السر المصرفي في ظل القانون رقم23-09 49
المبحث الأول: حالات اباحة افشاء السر المصرفي 51
المطلب الأول: حالات اباحة افشاء السر المصرفي المقرر للمصلحة الخاصة..... 51
الفرع الأول: حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر للعميل أو ممثليه..... 52

أولا: صدور الرضا من العميل نفسه متمتعا بإرادة حرة..... 53
ثانيا: ضرورة صدور الرضا قبل أو وقت الإفشاء عن السر المصرفي..... 55
ثالثا: صدور الرضا صراحة أو ضمنا..... 55
الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقرر لمصلحة المصرف..... 58
أولا: الإستعلام المصرفي عن حالة العميل..... 58
ثانيا: في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل..... 59
المطلب الثاني: حالات اباحة افشاء السر المصرفي المقرر للمصلحة العامة..... 59
الفرع الأول: السر المصرفي إتجاه السلطات القضائية..... 61
أولا: السلطات القضائية الجزائية..... 61
ثانيا: السلطات القضائية المدنية..... 66
الفرع الثاني: السر المصرفي أمام السلطات الإدارية والرقابية 73
أولا: السلطات الإدارية 73
ثانيا: السلطات الرقابية..... 78
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية كجزاء للاخال بالسر المصرفي..... 83
المطلب الأول: جريمة افشاء السر المصرفي..... 84
الفرع الأول: اركان جريمة السر المصرفي 85
أولا: الركن الشرعي 86
ثانيا: الركن المادي 87
ثالثا: الركن المعنوي 89
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي..... 91

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 91
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 92
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن اخلال البنك بالسر المصرفي 94
الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية..... 95
أولا: الخطأ العقدي..... 95
ثانيا: الضرر العقدي 97
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر العقدي 98
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية 99
أولا: الخطأ التقصيري..... 100
ثانيا: الضرر الناجم عن مسؤولية البنك التقصيرية 101
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر الناتج عن مسؤولية البنك التقصيرية..... 102
خاتمة..... 105
قائمة المراجع..... 109
الفهرس..... 119

الملخص:

يعتبر السر المصرفي جزءاً لا يتجزأ من الأخلاقيات المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يهدف إلى حماية خصوصية المعاملات بين العميل والمصرف.

لقد تم تنظيم الإلتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري حسب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث أبدى هذا الأخير إهتماماً كبيراً بتوفير الحماية القانونية للسر المصرفي، الأمر الذي بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة ومصلحة المصرف وأيضا حماية المصلحة العامة وهذا لتعزيز ثقة العميل بالمصرف، لكون السر المصرفي إلتزام أساسي له نطاق شخصي وموضوعي وزماني. حيث إعتبر الكشف غير المصرح به عنه جريمة يعاقب عليها القانون. ومع ذلك فإن القانون قد رخص في بعض الحالات إفشاء السر المصرفي وهذا لحماية المصلحة الأجدر بالحماية من السر المصرفي.

Abstract:

The banking secret is considered an integral part of the professional ethics of banks and financial institutions, as it aims to protect the privacy of transactions between the customer and the bank.

Commitment to banking secrets has been regulated by the Algerian legislator according to Law 23-09, which includes the Monetary and Banking Law, as the latter has shown great interest in providing legal protection for banking secrets, which demonstrates the right of the individual to protect his private life and the interest of the bank, as well as protecting the public interest, and this To enhance the customer's confidence in the bank, since banking secrecy is a basic obligation that has a personal, objective and temporal scope. Unauthorized disclosure was considered a crime punishable by law. However, the law has permitted, in some cases, the disclosure of banking secrets in order to protect an interest that is more worthy of protection than banking secrets.